وزارة التـعليم العـــالي و البحث العلمي

جامعة عــمار ثلـــيجي .الأغــواط .

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية و الحضارة

قــسم العـــلوم الإســـلامـــــية

العنوان

دلالات صيغ الأمر عند الأصوليّين
دراسة تطبيقيّة من السنّة النبويّة

مذكـرة لنيـل درجـة الماستر في العلـــوم الإسلاميـــة

تـخـصص: الفقـــه المقـــارن و أصولـــه

إعـداد الطالبـــات:

- بلقاسمي آمنة نهاج
- بن عثمـــان آمنة
- عزيـدي نهـــاة

إشراف الدكتور:

- قبلي بن عيسى

السنة الجامعة1441/1440هـ - 2020/2019م ســية

جامعة عـمار ثلـيجي .الأغـواط .

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية و الحضارة

قـسم العـلوم الإسـلامـية

العنوان

دلالات صيّغ الأمر عند الأصوليّين
دراسة تطبيقية من السنة النبوية

مذكـرة لنيـل درجـة الماستر في العلـوم الإسلاميـة

تـخـصص: الفقـه المقـارن و أصولـه

إعداد الطالبـتان:

- بلقاسمي آمنة نهاج
- بن عثمـان آمنة
- مزهدي نهـلة

إشراف الدكتور:

- قبلي بن هنـي

لجنة المناقشة

الدكتور: حبيبة شهرة ....رئيسا

الدكتور: قبلي بن هني..... .....مشرفا

الدكتور: مايدي عبد الرحمن..... .....مناقشا

السنة الجامعية 1441/1440هـ - 2020/2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتوجه إلى الله السميع العليم صاحب الفضل والتوفيق, نحمده حمد الذاكرين ونشكره ونثني عليه أن أعاننا على إتمام هذا البحث الخالص لوجهه وحده لا شريك له, ثم نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان العظيم إلى أستاذنا وشيخنا ـ قبلي بن هني ـ حفظه الله ونفع به .

له شرف الإشراف على هذا البحث, فقد منحنا من وقته الكثير ومن علمه الغزير , ولم يبخل علينا بالإرشاد والتوجيه ممّا كان له الأثر العظيم في توجيه هذا البحث وإخراجه بهذه الحلّة.

فالله نسأل أن يجزيه عنّا خير الجزاء , وأن يبارك له في عمره وعلمه وعمله وأهله وماله, وأن يجعله من صفوته وخيرة عباده.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر والتقدير إلى كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة على منحنا شرف الدراسة فيها وفضل الانتساب إليها , ونخص بالذكر قسم العلوم الإسلامية.

و إلى كل الدكاترة الأفاضل, وكل من ساعد في إتمام هذا البحث, بفائدة علمية أو نصيحة أخوية أو دعوة خالصة في ظهر الغيب, فلهم منّا فائق الاحترام.

إهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عتمة غيره, ومن هدى بالجواب الشافي حيرة السائلين, إلى كل متعلّم متواضع بعلمه, إلى من آثر دينه على دنياه.

أهدي كل حرف من العلوم التي حصّلتها طيلة مسيرتي الدراسية,

إلى الغالي أبي, ذلك الرّكن الشديد الذي ألجأ إليه على متاعب الحياة بعد الله, فلا أجده إلاّ حريصا عليّ يشجعني على طلب العلم إلى اللّحد, فأهنئك تهنئة الابنة, وتهنئة التلميذ لأستاذه يا من كبُرت كعلم يُرفرف في المدارس لا تكلُّ ولا تمل.

إلى من جعل الله جنّتي تحت قدميها فكيف بعلمي, إلى التي لا أرتوي من عمرها, إلى أمي, من تنازلت لي عن شبابها, وخطّت لي طريقا في رحاب الله رغم قلّة علمها.

إلى كل إخوتي, من كانوا لي في هذه الحياة مثل هارون لموسى فشدّ الله بهم أزري , إلى كل الأهل و الخلاّن,

إلى كل أساتذتي, أوّلهم معلّمي الذي علّمني كيف أُمسك سبالتي لأخُطّ حروف حياتي بأناملي.

إلى كل من شدّ من عزيمتي يوما بكلمة دعمتني,أو كلمة أثّرت فيّ سلبا فرفعت من همّتي .

الطالبة بلقاسمي آمنة نجاح

أهدي تخرّجي إلى النور الذي أنار دربي, والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدًا, والذي بذل جهد السّنين من أجل أن أعتلي سلالم النّجاح, والدي العزيز .

و إلى من أخصّها الله الجنّة تحت أقدامها, وغمرتني بالحب والحنان, وأشعرتني بالسعادة والأمان, هي حياتي وكل عمري, والدتي العزيزة.

إلى زوجي ومثلي الأعلى.

إلى إخوتي, ومن كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام, ممن لم يتوانوا في مدِّ يد العون لي.

أقدّم لكم بحث تخرّجي, وأتمنى أن يحوز على رضاكم. .

الطالبة مزندي نجاة

إهداء

إليك يا أمي يا من علّمتني العطاء دون انتظار المقابل. يا من زرعت في قلبي أسمى معاني الأفاضل.

إلى الصرح العظيم الذي علّمني الخلق الكريم, والدي صاحب الفضل الكبير.

إليك أستاذي الكريم الذي علّمتني أنَّ تشجيع المعلم لتلميذه دافع قوي له على التّقدم.

إلى إخوتي سندي في حياتي. وإلى جميع الإخوة الذين أثبتوا أنّ الأخوة ليست فقط في الرحم.

إلى كل من دعمني وشجعني في حياتي وأعطاني دفعة نحو الأمام.

الطالبة بن عثمان آمنة

مقدمة

مقدمـــة

الحمد لله الذي شرّع لنا دين الإسلام دينا قويما, وهدانا صراطا مستقيما, الحمد لله الآمر النّاهي, نحمده سبحانه أن أمرنا بما ينفعنا, ونهانا عمّا يضُرّنا, شرّع لنا الدّين الحق, دينا أحكمه وأثبته وأكمله ورضيّه لنا دينًا, ففرض علينا فرائض لا نضيّعها ,و حدَّ لنا حدودًا لا نعتدّها, وحرّم أشياء لا ننتهكها, وسكت عن أشياء رحمة بنا, ونشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له, شهادة مُنجيّة من صغير الموبقات وكبيرها, ونشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله الأمر بما أمر ربُّه, والنّاهي عمّا نهى وزجر, صلّ اللّهم عليه وعلى صحابته المُؤازرين له في إظهار دعوته وتبليغ رسالته.

أمّـا بعد:

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بضبط أفعال المكلّفين, وحرصت على توجيه المسلم بتعاليم جاءت في كتاب الله وسنة المصطفى ﷺ استنبطها علوم الدين, وقد ساعدهم في ذلك العديد من المباحث الأصولية, والتي كان من أهمها مبحث الأمر والنهي, حيث تناول هذا المبحث بعض القواعد والأحكام التي لابد منها لفهم الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية, فسبق الأمر النهي لاستيفاء الواجبات و إن تعدُّوها نزل النهي ليمنع أو يُحرّم ويزجر, وقد احتوت السنّة النبوية الكثير من أوجه صيّغ الأمر, فنزلت أحكام مختلفة باختلاف دلالات الأمر, وهنا سنناقش هذه الصيّغ والدلالات, وسنسلّط الضوء على البعض من أبواب السنّة استشهادا بها على ذلك.

طـرح الإشكـــال:

ما هـــــي صيّـــغ الأمـــــــــــر؟ وما هي دلالاتها ؟ وهل لهـا أثـــر فـــي استنبـاط الأحكـام الشرعيّـــة ؟

أهميّـة البحث:

- لمبحث الأمر المكانة الكبيرة في الاجتهاد المقاصدي وتقعيد المسائل الفقهية.
- مبحث الأمر يُعين المجتهد على معرفة الطرق والأساليب الشرعية التي يُمكن الاستناد إليها في إثبات الأحكام التكليفية, فيسهل عليه معرفة الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية.
- مبحث الأمر من المباحث الشاملة لأكثر من باب واحد, فقد تناوله كل من علماء اللّغة والفقه والأصول, لتنوّع دلالاته و دورها الكبير في استنباط الأحكام الشرعية.

أهداف البحث:

- المقصود من البحث هو بيان القاعدة العامة للأمر حتى تتضح مسالك النظر الأصولي في ضوء البحث المقاصدي.
- بيان مكانة مبحث الأمر في السنة النبوية, وذلك من خلال النماذج التي عرضناها.
- تناول دلالات الأمر وبيان أحكامه.

أسباب اختيار الموضوع:

- البحث عن دلالات صيّغ الأمر واستخراجها من السنة, لتتبع خطوات استنباط الأحكام الشرعية منها.
- تسليط الضوء على بعض أسباب اختلاف الفقهاء في الفتاوى.

صعـوبات الدراسة:

لم يخرج هذا البحث إلى النور إلاّ بعد مكابدة عدد من الصعوبات, والتي كانت في الشكل والمضمون لعلّ من أبرزها ما يأتي:

- بحث الأمر بحث أصولي لكنّه تناول اختلافات داخل أصول الدّين.
- حاجة البحث إلى مصادر متنوعة في أصول الفقه واللغة والفقه والحديث والمقاصد.

- وجود أخطاء إملائية في بعض المصادر, نذكر على سبيل المثال: أنعمْت النظر= أمْعنت النظر, بعض الأخطاء نُصححها من عموم الكلام, أمّا الصعوبة الأكثر فكانت الأخطاء في لُبِّ ألفاظ البحث, فربّما وجدنا خطأً وكتبنا جهلاً منَّا أنّه خطأ, وهذا ممّا جعلنا نستغني عن العديد من الكتب في البحث.
- كثرة الأقوال وتشعُّبها في المسألة الواحدة, بل وفي العنوان الواحد, وطرحها جُملة واحدة دون فصلٍ بينها.
- تباعد أعضاء البحث حال بين إتمام البحث جماعة.

الدراسات السابقة:

- الأمر عند الأصوليّين وأثره في الفقه الإسلامي, وهي رسالة لنيل درجة الدكتوراه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر, وقد تناول الباحث في هذه الرسالة ما يتعلق بالأمر من الناحية الأصولية وبحث في دلالته المتعددة.

ـ يظهر تقارب كبير بين ما احتواه بحثنا من عناصر من الفصل الأوّل مع ما جاء في هذه الرسالة, وذلك للاشتراك في مواضيعهما.

- صيّغ الأمر في القرآن والسنة, وهي رسالة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه, بكلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية, من إعداد ناصر خلف إبهيدل الشمري, والتي اعتمدتاها في الشكل التنظيمي وترتيب الأقوال والمناقشة, فكانت شمعة أنارت عتمات بحثنا.

ـ ساهمت في ترتيب الأحكام و الأمثلة من القرآن والسنة , خاصة في الفصل الثاني.

- صور الأمر والنهي في الذكر الحكيم وهو كتاب من تأليف الدكتور محمود توفيق, تناول الأمر بتفصيل بالجانب اللّغوي تفرَّد به عن غيره من المؤلفين.

ـ بما تفرّت به هذه الرسالة عن غيرها, فقد استعنا بها كمرجع لبحثنا وكما سهّلت علينا الرجوع إلى المصادر التي اعتمدها صاحب الرسالة في بحثه.

المنهج المتّبع:

اعتمدنا المنهج الاستقرائي التحليلي, حيث قمنا باستقراء الكتب حول موضوعنا وتتبُّع وتحليل المادة العلميّة في طيّات الكتب, بذكر أقوال العلماء فيها ومناقشتها.

المنهجيّة:

في مسيرة بحثنا قدمنا على طريقة مُمَنْهجة لوصول البحث إلى حُلّة بهيَّة وضَّحنا فيها الخطوات التي اعتدمناها في البحث, من عزو آيات و تخريج أحاديث وطريقة تهميش الكتب التي استندنا عليها وبعض اللمسات التي سهلت إخراج هذا البحث وإتمامه.

فقد اعتمدنا في عزو الآيات على رواية ورش عن نافع من طريق الأصبهاني, فذكرنا السورة ورقم الآية أسفل الهامش, وفي تخريج الأحاديث ذكرنا راوي الحديث ثم الكتاب ثم الباب الذي جاء فيه الحديث المُستشهد به, ثم رقم الحديث ثم جزء الكتاب والصفحة, كما قمنا بتهميش معلومات البحث بذكر الكتاب ثم المؤلف وذكر تاريخ ميلاده ووفاته إن وُجد, ثم بذكر المحقق ودار النشر والبلد إن وُجدوا, ثم الطبعة وسنة الطبع والمجلد أو الجزء والصفحة. وفي ترجمة الأعلام فقد عرّفنا البعض منهم, واعتمدنا على كتب التراجم في ذلك.

وجعلنا بعض الرموز المختصِرة لبعض الكلمات في البحث, مع تغيير رموز الآيات والأحاديث وأقوال العلماء لتسهيل معرفتهم وتمييزهم , ونذكرها فيما يلي:

إم: الإمام, تح: تحرير, حق: حققه, تع: تعليق, د: الدكتور, در: دراسة, راج: راجعه, خ: خرّجه, ش: الشيخ, شر: شرحه, ع: العلاّمة , مح: المحدّث, (د ط): بدون طبع, (د د): بدون دار نشر, (د حق): بدون تحقيق, (ط صح): طبعة مصححة,(ط مز من): طبعة مزيدة ومنقحة.

﴿...﴾: رمز الآيات القرآنية.

«....»: رمز الأحاديث النبوية.

".....": رمز أقوال العلماء أو معلومة مهمة.

وطرحنا بين يدي موضوعنا خطة بحث ابتدأت بمقدمة له, ومدخلا ذكرنا فيه المدارس الأصولية وأثرها في التّقعيد الأصولي.

وقسمنا البحث إلى فصلين لمعالجة الموضوع, فصل نظري عرّفنا فيه بعض المصطلحات المهمة في البحث, وحكم دلالة الأمر وأقوال العلماء فيه وغيرها. وفصل تطبيقي ذكرنا فيه بعض الأحاديث النبوية لتوضيح دلالة الأمر أكثر, فقد جعلنا لكل فصل مبحثين, احتوى المبحث الأوّل منهما على مطلبين. وثلاثة مطالب في المبحث الثاني في كلى الفصلين, ثم اختتمنا بحثنا بمجموعة نقاط لخصنا فيها أهم ما جاء في البحث, وبعض توصيات البحث, ثم نهاية سطّرنا فهرسة المصادر والمراجع والآيات والأحاديث والأعلام, وفهرسة للمواضيع, وملخصًا للبحث. وفيما يلي نذكر خطة البحث مُفصّلة مُوضّحة.

خـــــــــطة البحــث الإجمالية

مقدمـــــــــــة

مـدخـــل تمهيدي:

- الفصـــــل الأوّل: صيّغ الأمر ودلالاتها على الأحكام الشرعيّة

المبــحث الأوّل: ماهيّـــــة الأمـــــــر

المطلــب الأوّل: تعريف الأمر لغـــــة

المطلب الثانـــي: تعريف الأمر اصطلاحا

المبحث الثانـــي: دلالات صيّغ الأمـر عنـد الأصوليّيين

المطلــب الأوّل: صيّغ الأمر عنـد الأصوليّيـــــــن

المطلب الثانـــي: تعريف القرينـة والدلالـــة

المطلب الثالـث:دلالات صيّغ الأمـر عند الأصوليّين

- الفصل الثانـــي: تطبيقات من السنّة النبويّة على دلالات صيّغ الأمر

المبحـث الأوّل: تعريف السنّة وأهميّتها في التشريع الإسلامي

المطلــب الأوّل: تعريـــــــف السنّـــــة النبويّـــــــة

المطلــب الثانـي: أهميّة السنّـة النبويّة في التشريـع الإسلامـي

المبحث الثانـي: نمـــاذج للأمر مـن السنّـــة النبويّـــة

المطلـب الأوّل: نمـــاذج مـــن العبـــــــــادات

المطلب الثانـــي: نمـــاذج مـــن المعامـــــــلات

المطلب الثالث: نمـــاذج مـــن الأخلاق والسلـوك

خاتمـــــــــة

قائمة المصادر والمراجع

الفهـرسـة العامـــــــة

ملخص البحث

مدخل تمهيدي

نزلت تعاليم الإسلام على النبي ﷺ, من الله تعالى بأمين الوحي جبريل عليه السلام, ففي صدر الدعوة المحمدية كان القرآن الكريم والسنة النبوية هما مصدر التشريع, فتعلّم الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ دينهم منه, وبعد وفاة النبي ﷺ حافظ الصحابة الكرام على أخذ دينهم بما أمرهم به نبيّهم, وإذا ما نزلت نازلة اجتهدوا فيها قياسا على مسائل نصّت عليها نصوص, ثم تفرّق الصحابة الكرام مع الأمصار, فاختلف منهاج التابعين إثر ذلك, فتفقّه أهل كل مصر على من حلّ عليهم من الصحابة في استنباط الأحكام الشرعية واستفادتها من مظانّها, فنجد أنّ سعيد بن المسيّب [1] وأصحابه كانوا يرون أنّ علماء الحرمين الشريفين أثبت الناس في الحديث والفقه, ولذلك جمع فتاوى أبي بكر وعمر وعثمان, وفتاوى علي قبل خلافته.....الخ, وفي العراق كان إبراهيم النخعي[2] وأصحابه يرون أنّ

1/سعيد بن المسيب بن حزم بن أبي وهب المخزومي (15 هـ ـ 94هـ) تابعي مدني ملقب بعالم اهل المدينة وسيد التابعين في زمانه وأحد رواة الحديث النبوي وأحد فقهاء المدينة السبعة من التابعين , روى عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وسعد بن أبي وقاص وغيرهم الكثير .

روى عنه: إدريس بن صبيح الأودي واسامة بن زيد الليثي وإسماعيل بن أمية وبشير بن محرر وعطاء الخرساني وغيرهم الكثير , كان سعيد أعلم الناس بحديث أبي هريرة, واعتبره الحاكم النيسابوري أصح أسانيد أبي هريرة : الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

2/ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي (ت 96) الإمام الحافظ فقيه العراق ,أبو عمران. روى عن خاله ,ومسروق ,وعلقمة بن قيس,وعبيدة السلماني والقاضي شريح وهمام بن الحارث ,وخلق سواهم من كبار التابعين ,ولم يجد له سماعا من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه بالكوفة ,وقد دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي ,ولم يثبت له منها سماع ,فأهل الصنعة يعدون ذلك غير متصل مع عدهم كلهم لإبراهيم من التابعين ولكنه ليس من كبارهم ,وكان بصيرا بعلم بن مسعود واسع الرواية ,فقيه النفس,كبير الشأن,كثير المحاسن رحمه الله ,روى عنه الكثيرون منهم: الحكم بن عتيبة ,وعمرو بن مرة ,وأبي حصين عثمان بن عاصم وزبيد اليامي وخلق كثير .

عبد الله بن مسعود [1] أثبت في الفقه, كما أخذ بفتاوى علي وأحكامه مدة خلافته بالكوفة, فظهرت مدرسة الرأي ومدرسة الحديث, ولقد تطوّر هذا التنوّع في الرأي واختلاف النظرة إلى مصادر الأحكام ومواردها ليتحوّل إلى نزاع ظاهر تميّز به هذا العصر, وكان لذلك أسباب, فيرجع انتشار مدرسة أهل

الرأي بالعراق إلى عدة عوامل نذكر منها:

ـ تأثرهم بالصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ـ قلة الحديث في العراق بالنسبة له بالحجاز موطن رسول الله ﷺ وصحابته, مما ساعد على شيوع الوضع في الحديث تأييدا للمذاهب السياسية لكونه موطن الشيعة والخوارج, ما جعل العلماء يُقلُّون من رواية الحديث خشية الوضع فيه.[2]

ـ كثرة المسائل الجزئية والمشاكل المتعددة التي تحتاج إلى إعمال الرأي, كون العراق متصلة بالحضارة الفارسية اتصالا وثيقا بخلاف الحجاز.

كما تميّزت مدرسة أهل الرأي بكثرة التفريع للفروع لكثرة ما يُعرض لهم من حوادث, فأحيانا يفرضون فرضيات قبل وقوعها.

وأمّا مدرسة الحديث فقد تأثرت بالمنهج الحريص على الحديث والآثار وتجنّب الأخذ بالرأي وإعمال القياس إلاّ للضرورة, فمنطقة الحجاز والمدينة المنورة بها عدد كبير من صحابة النبي ﷺ, وليُسر الحياة بالحجاز وقلة المشاكل, فلم يُخالطوا مدنيّة الفارسية واليونانية من تفريع المسائل والقضايا, بل بقوا على الفطرة.

1/عبد الله بن مسعود بن غافل الهذيلي ,الإمام الحبر فقيه الأمة أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري البدري ,حليف بن زُهرة,كان من السابقين الأولين ومن النجباء العالمين,شهد بدرا وهاجر الهجرتين ,وكان يوم اليرموك على النفل ,ومناقبه غزيرة ,روى علما كثيرا ,حدث عنه الكثيرون منهم :أبو موسى وأبو هريرة ,وبن عباس وبن عمر وأنس وخلق كثير, وروى عنه القراءة:أبو عبد الرحمن السُلمي ,وعبيد بن نضيلة وطائفة .

اتفقا له الصحيحين على أربعة وستين, وانفرد له البخاري بإخراج أحد وعشرين حديثا, ومسلم بإخراج خمسة وثلاثين حديثا ,وله عند غيرهم بالمكرر ثمان مئة واربعون حديثا.

2/ المدارس الأصولية تاريخها وأعلامها مصطفى بن شمس الدين , (دد ـ دط) ص2...5 "بتصرف" ؛ ـ مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه د: مسعود بن موسى فلوسي, مكتبة الرشد ناشرون الرياض, ط1: (1425هـ ـ 2004م) ص51... 64"بتصرف".

وقد اشتد النزاع بين المدرستين وعُقدت المناظرات فدعَّم كل مناظر رأيه بأدلة وبراهين عملية وعقلية, ممّا زاد في أسباب التفرقة بينهم حتى زمن الأئمة , حيث تزعّم كل إمام مذهب ووضع له قواعد مما أدّى إلى بلوغ المناهج الأصولية مرحلة النضج والاكتمال, فوجد العلماء أنّ الخلاف لا يزال يحتدم بين المدرستين والوضع بحاجة لضوابط في الاستنباط وجعل شروط للاجتهاد وقواعد البيان والفهم والاستدلال, مثلت في مجموعها قواعد علم أصول الفقه, ورغم هذا إلا أنّ هذه القواعد لم تكن موطن اتفاق جميع العلماء فقد مانع عليها الكثيرون, وقد تركّز الاختلاف في القواعد الأصولية على قواعد وهي: السنة ـ الإجماع ـ القياس والاستحسان, وبعد مدة تم تدوين علم الأصول على يد الإمام الشافعي, وساعده في ذلك عوامل, فلهذا تميّزت كل مدرسة عن الأخرى في فقهها وقواعد علم الأصول عندها.

ـ خصائص المدارس الأصولية:

1ـ مدرسة المتكلمين أو الطريقة الشافعية:

قرّر أصحاب هذه المدرسة قواعد الأصول المأخوذة من الأدلة التفصيلية النّقلية واللّغوية والكلامية والعقلية, من غير النّظر إلى الفروع الفقهية, لأنّ الأصول أسمى وأعلى من الفروع, وهذا اتجاه منطقي[1] ومنهج أسلم في تقرير القواعد الأصولية المُستفادة من الأدلة المُجرّدة من غير تعصّب لمذهب أو استنباط مُعيّن.

خصائصها: أ ـ الاعتماد على الاستدلال العقلي المُجرّد .

ب ـ عدم التعصّب لمذهب فقهي معيّن .

ج ـ الاختصار على الفروع الفقهية لمُجرد التوضيح والمثال.[2]

2 ـ مدرسة الفقهاء أو الطريقة الحنفية:

دارت هذه المدرسة على منهج مُغاير لمنهج مدرسة المتكلمين, فإنّهم لم يضعوا الأصول من غير تأثّر بالفروع, وإنّما اتجهوا إلى استنباط القواعد الأصولية في ضوء الفروع الفقهية,

1/المدارس الأصولية تاريخها وأعلامها د: مصطفى بن شمس الدين ص6"بتصرف" ؛ ـ مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه ص65...78"بتصرف".

2/ أصول الفقه, ش: مُحَمَّد الخضري بك, المكتبة التجارية الكبرى مصر, ط 6: (1389هـ ـ 1969م) ص21.

وجعلوا القاعدة الأصولية منسجمة مع الفرع الفقهي, ولقد سُمِّيت هذه الطريقة بطريقة الحنفية ونُسبت إليهم, كما سُمِّيت بطريقة الفقهاء, لشدة تعلُّقها بالفرع الفقهي وإخضاع الأصل أو القاعدة له, وغالب أصحاب هذه

النظرية من مُتأخري الحنفية الذين اشتُهروا بالتعصب لمذهبهم للدفاع عنه, والشهادة بسلامة فروعه, [1]

وإثبات أنّ له أصول سابقة, حينما لم يجدوا لأنفسهم قواعد أصولية مُدونة كما فعل الإمام الشافعي, وإنما وجدوا فروعا فقهية كثيرة يتخللها بعض القواعد, وصارت هذه القواعد أو الأصول أداة للدفاع عن مذهبهم في مقام الجدل و المناظرة بينهم وبين أتباع المذاهب الفقهية.[2]

خصائصها: أ ـ المنهج العملي القائم على ربط الأصول بالفروع.

ب . الابتعاد عن مواضيع الجدل والفرضيات.

ج ـ خدمة الفقه في مجال التأليف في باب الخلاف, والتمهيد لنوع آخر من التأليف وهو:تخريج الفروع على الأصول.

ـ طريقة المتأخرين في الجمع بين المدرستين: ظهر في القرن السابع هجري في عصر التقليد مدرسة جديدة في التأليف في أصول الفقه جمعت بين طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية,وقد وفقت بين الطريقتين ومزجت بين الدليل المنطقي البرهاني والتمثيل الفقهي الفرعي في عملية التأليف الأصولي, فقد عُنيَّ أصحابها بتحقيق القواعد الأصولية وأثبتها بالأدلة, ثم تطبيقها على الفروع الفقهية وكان منهم بعض الحنفية وبعض الشافعية, سُميّت هذه الطريقة بطريقة المتأخرين التي كان ظهورها سبب التعصب المذهبي, ولكنها أفادت في

1/ أصول الفقه ومدارس البحث فيه وهبة الزحيلي, ص24. 25.

2/ أصول الفقه, ش: مُحَّد الخضري بك, ص23.

مجال المقارنة ومناقشة الآراء الأصولية لكلتا المدرستين السابقتين, والترجيح بينهما في الجزئيات الفقهية,كما اتّسمت بالتعقيد نتيجة الإيجاز والاختصار.[1]

1/" ينظر" أصول الفقه ومدارس البحث فيه وهبة الزحيلي, ص26.22+ تعليم علم الأصول, د: نور الدين مختار الخادمي مكتبة العبيكان الرياض ط2:(1426هـ) ص47.

الفصل الأول

صيغ الأمر و دلالاتها على الأحكام الشرعية

الفصـــــل الأوّل: صيّغ الأمر ودلالاتها على الأحكام الشرعيّة

المبـحث الأوّل: ماهيّـــة الأمـــــر

المطلــب الأوّل: تعريف الأمر لغـــــة

المطلب الثانـــي: تعريف الأمر اصطلاحا

المبحث الثانـــي: دلالات صيّغ الأمـر عنـد الأصوليّيين

المطلـــب الأوّل: صيّغ الأمر عنـد الأصوليّيـــــــن

المطلب الثانـــي: تعريف القرينـة والدلالـــة

المطلب الثالـث:دلالات صيّغ الأمـر عند الأصوليّين

المبـحث الأوّل: ماهيّـــة الأمـــــر

المطلــب الأوّل: تعريف الأمر لغـــة

المطلب الثانـــي: تعريف الأمر اصطلاحا

تمهيد

من مقومات المجتمع المسلم: التشريع أو الاحتكام إلى الشريعة, والشريعة هي المنهاج الذي سنّه لله في أرضه لتسيير الحياة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة, بما جاء من الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين, من عبادات ومعاملات على هيئة أوامر ونواهي. ولمّا نزلت هذه الأحكام نزلت بلغة العرب ليسهل فهمها وتطبيقها, والعرب تعلم جيّدًا أنّه قد يرد لفظ يرمز للعديد من المعاني التي تتقارب أو تختلف تمامًا.

المبحث الأوّل: ماهية الأمر

تمهيد

إنّ لفعل الأمر حيّزا كبيرا في الخطاب الشرعي, فكان له الأثر على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية, كما ظهرت مكانته عند اللّغويّين فجعلوا له عناوين كبيرة وأبواب كثيرة لكثرة مدلولاته واختلاف اللّغويين والأصوليين حولها, وسنُبيّن ذلك هنا.

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة

تمهيد:

يختلف مدلول فعل الأمر لغة حسب الجملة التي ورد فيها إلى معان مختلفة, وقد طرحه علماء اللّغة في طيّات كتبهم, ومن الأمثلة التي وردت فيها اتّضح ذلك, وكما أنّ اللغويّين فسروا لفظ"أ م ر" تفسيرًا مختلفا عن مدلول فعل الأمر.

الفرع الأول: مدلول لفظ الأمر في الوصف اللغوي

ـ تدل مادة (أمر) في اللغة العربية على معنى الأمر والطلب، ومعانيه تشمل:الطلب . التشاور . الولاية ـ الحال . العُجب. والأمر نقيض النهي. أمرهُ به وأمرهُ وأمره إيّاه، على حذف الحرف، يأمرهُ أمرًا و إمارًا فأتمر أي قَبِل أمرهُ.[1]

1/ "مرجع سابق" لسان العرب ابن منظور (د ط)دار المعارف ـ ج1, ص125.

تقول العرب: أمرْتك أن تفعل ولْتفعل وبأن تفعل، فمن قال: أمرتُك بأن تفعل فالباء للإلصاق، والمعنى وقع الأمر بهذا الفعل, ومن قال: أمرتُك أن تفعل فعلى حذف الباء, ومن قال: أمرتُك لتفعل، فقد أخبرنا بالعلة التي لها وقع الأمر، والمعنى أُمرنا بالإسلام

ـ والأمر واحد الأمور, يُقال أمرُ فلان مستقيم، وأُمورُهُ مستقيمة.[1]

ـ الأمر بمعنى الطلب، جمعه أوامر فرقا بينهما، وجمع الأمر أوامر هكذا يتكلم به الناس.

ـ والائتمار والاستئمار، وهو المشاورة، وكذلك التآمر على وزن تفاعل، وآمره في أمره و وأمره و استأمَرَه :شاوره .

وقال غيره : آمرته في أمري مُؤامرة إذا شاورته ، والعامة تقول: وَامَرْتُها .[2]

ـ والأمر بمعنى الولاية كما في الحديث: أميري من الملائكة جبريل، أي صاحب أمري ووليّي ، وكل من فزعتَ إلى مشاورته ومؤامرته فهو أميرك , وأمر الرجل يأمر إمارة إذا صار عليهم أميرا، والمصدر الإمرة والإمارة بالكسر، وقالوا: عليك أمرُةُ مُطاعة، ويقال: لك عَلَيَّ أَمْرة أُطيعُك فيها مُطاعة، ويقال: لك عَلَيَّ أمرة أُطيعك فيها، ولا تقل إمرة بالكسرة إنما الأمر من الولاية .

والتأمير: تولية الإمارة . وأمير مُؤْمر أي مُمَلَّك . وأمير الأعمى قائده لأنه يملك أمره . وأولوا الأمر: الرؤساء و أهل العلم.[3]

ـ وجاء الأمر بمعنى الحال، قال عزّ وجل: ﴿فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ فِرۡعَوۡنَۖ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾.[4]

ـ والأمر بمعنى العُجب، وأمرٌ إمرٌ أي عُجب. ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا إِمۡرٗا﴾.[5]

1/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد المقري, حق: عبد العظيم الشناوي, دار المعارف القاهرة, ط2,ص8.

2/ لسان العرب ابن منظور . ج1, ص.126.127.

3/ مختار الصحاح, محمد بن أبي بكر الرازي, مكتبة لبنان1986م,(د . ط) . ص10.

4/ هود97 .

5/ الكهف70.

و اتمرت بما أمرتني به: امتثلت, وتقول: أمرته فأتمر, وأبى أن يأتمر أي استبد ولم يمتثل .
ولقد اختلف أئمة اللغة في ألف ميم راء على أقوال:

أولها: أنه حقيقة في القول المخصص، أي: أفْعَل مجازا في الفعل، نحو: فلان في أمر عظيم.

ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَآ﴾.[1]

ثانيهما: أنه مشترك بينه "يعني بين الصيغة المخصوصة وبين الشأن"، نحو: إنّ وراء الموت أمرا عظيما، والغرض نحو: لأمرٍ ما جدع قصير أنفه، وعُدَّت له معان أخرى، إذ المراد هنا ثاني المقامين وهو النظر في مدلول الأمر و رسمه وحدوده ، باعتبار الكلام النفسي وباعتبار الكلام اللفظي ، وليس بحث الأصولي إلا من اللفظي .[2]

الفرع الثاني : مدلول الأمر في الاستعمال اللغوي

اختلف العلماء في مدلول الأمر لغة، فذهب الجمهور إلى أنَّ مدلوله لغة: هو القول الدال بالوضع على طلب الفعل، سواء صدر هذا القول من الأعلى إلى الأدنى، أو بالعكس، أو صدر من المساوي.

قال الأسنوي: لفظ الأمر و ما تصرف منه: كأمرت زيدا بكذا، وكقول الصحابي: أمرنا، أو أمرنا رسول الله ﷺ حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل.

وقد عُلم من التعبير (بالقول) أنَّ الطلب بالإشارة والقرائن المفهمة لا يكون أمرًا حقيقيًا .

واحترزنا (بالوضع) عن قول القائل: أوجبت عليك، أو أنا طالب منك، أو إن تركته عاقبتك، فإنه خبر عن الأمر وليس بأمر, وعُلم أيضا دخول الإيجاب والندب في حد الأمر بخلاف

1/ هود 75.

2/ أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل إم مح: بن إسماعيل الصنعاني,(ت1182ه),ح: القاضي حسين الساغي ـ د: حسن الأهدل, ط2 (1408ه 1988م)مؤسسة الرسالة بيروت, ص 273 ؛ ـ (ينظر)التمهيد في أصول الفقه محفوظ بن أحمد الحنبلي(432.510ه) دح: د مفيد محمد أبو عمشى,ط 1 (1406ه 1985م) دار المدني جدة, ج1. ص 45...47.

صيغة (إفعل) ، فإنها حقيقة في الإيجاب خاصة ـ فتُلُخِص منه أنّ مُسمّى (الأمر) لفظ: وهو صيغة (افعل) سواء كان للإيجاب أو للندب، ومسمى (افعل) هو الوجوب أو غيره.[1]

المطلب الثاني: تعريف الأمر اصطلاحا

تمهيد

اختلف الأصوليون في تعريف الأمر وبيان حده الاصطلاحي إلى عدة تعريفات ، فكان الاختلاف فيها واضحا ، مع أنَّ ماهيته معلومة ، و السبب في ذلك اختلافهم في بعض الشروط التي اشترطوها في التعريف ، واختلافهم في بعض المسائل العقدية ، وهنا نذكر أهمها: تعريف الأمر عند من قال: بالكلام النفسي ـ اشترط الإرادة ـ الأمر اللفظي مع عدم اشتراط الإرادة ــ ثم التعريف المختار.

أوّلا: تعريف الأمر عند من قال بالكلام النفسي:

التعريف الأول:

تعريف أبي بكر الباقلاني والغزالي واختاره أكثر الأشاعرة: " الأمر هو القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به"،[2] واتفق معهم في ذلك إمام الحرمين "ضياء الدين الجويني"، غير أنه أضاف لفظ

ـ بنفسه ـ فقال: "هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به ". أو طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسألة [وممن هو دونه الآمر] في الدرجة.[3]

شرح التعريف:

"القول": جنس يعم ويتناول كل قول سواء كان أمرًا أو نهيًا ، أو خبرًا أو استخبارًا ، أو تمنيًا أو ترجيّا وغير ذلك ، وهو ما يقوم بالنفس من اقتضاء الطاعة .

1/ القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين, د: محمود حامد عثمان. ط 1(ج,ز):(1423هـ ـ 2002م) ـ دار الزاحم ـ الرياض, ص 70 ـ 71 + (ينظر) البحر المحيط, بدر الدين الزركشي (745 ـ 794هـ) حق: ش: عبد القادر عبد الله العالي, رج: د: عمر سليمان الأشقر, ط2: (1413هـ ـ 1992م) دار الصفوة, الغردقة, ج2 ـ ص345 ـ 346..

2/ المستصفى من علوم الأصول, إم: أبو حامد محمد الغزالي(450 ـ 505هـ), در ـ ح: د حمزة بن زهير حافظ ـ ج3 ـ ص119.

3/ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (419 ـ 478هـ), حق: عبد العظيم الديب, ط 1: 1399هـ,قطر,ج1,ص200.

"المقتضي طاعة المأمور": قصد الأمر للفصل بينه وبين غيره من أقسام الكلام، والفصل الأمر عن الدّعاء والسؤال. [1]

"بنفسه": احترازًا عن الصيغة، فإنّها لا تقتض الطاعة بنفسها، بل بالتّوقيف.

"بفعل المأمور": احترز به عن النّهي، لأن مُتعلّق الطاعة في النّهي: الكف والترك، ومُتعلّق الطاعة في الأمر: الفعل.

اعتراض على التعريف:

هذا التعريف ظاهر الفساد والبطلان عند ابن قدامة وعند أكثر الأصوليين المحققين، والدليل على فساده أنّه يُفضي إلى الدَّور، والدَّور مُمتنع في التعريفات، بيان ذلك: أنَّ المأمور والمأمور به مُشتقان من الأمر، فتتوقف معرفتهما على معرفة الأمر، وذلك لاستحالة معرفة المشتق من حيث أنّه مشتق بدون المشتق منه فلو عرفنا الأمر بهما (المأمور والمأمور به) للزم من ذلك تعريف الشيء بنفسه، وهذا هو الدّور .

وهذا التعريف فيه دور من وجه آخر، وهو أنّ الطاعة تتوقف معرفتها على معرفة الأمر، لكونها عبارة عن موافقة الأمر عند بعض العلماء، فتعريف الأمر بها دور. [2]

التعريف الثاني:

لابن الحاجب، عرّف الأمر أنّه " اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء. "

وأيّده في ذلك تاج الدين السبكي بقوله « هو اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف ». [3]

1/ المستصفى من علوم الأصول الغزالي, ج 3 ـ ص 121 + الإحكام في أصول الأحكام إم:ع: علي بن محمد الآمدي, تع: ع, ش: عبد الرزاق العفيفي, دار الصميعي الرياض, (ط صح), ط 1:(1424هـ ـ 2003م) ج2 ـ ص 172 "بتصرف" ؛ ـ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر, د: عبد الكريم النملة, دار العاصمة الرياض

ط1(1417هـ ـ 1996م)م5 ـ ص 5183.

2/ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه محيي الدين تبن قدامة, خ د: شعبان محمد إسماعيل مؤسسة الريان بيروت, ط1(1419هـ ـ 1998م) ج1 ص543

"بتصرف" ؛ ـ الإحكام في أصول الأحكام إم:ع: علي بن محمد الآمدي, ج 2 ـ ص 172 ؛ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ,إم: محمد بن علي الشوكاني, تح, تع: أبي حفص سامي بن العربي الأثري, دار الفضيلة الرياض, ط1(1421هـ ـ 2000م) ,ج2 ـ ص436..

3/ "ينظر" جمع الجوامع في علم أصول الفقه لعبد الوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي (ت 771هـ) د ـ ت: عقيلة حسين ـ دار ابن حزم , ط 1: (1436هـ ـ 2011م) بيروت ـ لبنان ,ص286.....288

شرح التعريف:

الفعل: هو ما يسمى فعلا عرفا أعم من كونه فعل اللّسان أو القلب أو الجوارح ، فهو الأمر والشأن، غير أنّه لم يشترط الاستعلاء وابن قدامة وغيره اشترطوا ، فعرفه ابن قدامة أنّه "استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء ". [1] كما وافقه أبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة, حين قال: "الأمر طلب إيجاد الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.[2]

اعتراض على التعريف:

هذا التعريف غير جامع لخروج اقتضاء الصّوم في نحو: "صوموا" لأنّه اقتضاء لفعل هو كفٌّ لأنّ الصّوم كفٌّ عن المفطرات مدلول عليه بغير كفٍّ وهو صوموا.

وغير مانع : لتناوله بعض أفراد النّهي كالطّلب المفهوم من نحو:"لا تترك الصّلاة"، إذ يصدُقُ أنّه طلب فعل وهو المنهي عن تركه وذلك الفعل غير كف مدلول عليه بغير كف، فيتناوله تعريف الأمر مع أنّه نهي، و ورد أيضا أنّه يتناول الطّلب بالاستفهام مع أنّه لا يُسمّى أمرًا .[3]

شرح تعريف ابن قدامة:

"استدعاء"أو "اقتضاء": أي الطلب، وهو جنس دخل فيه طلب سواء كان طلب فعل، أو طلب ترك من المساوي , ومعلوم أنّ الكلام إمّا طلب وإمّا خبر، وهو الالتماس أي من الأدنى إلى الأعلى لقوله تعالى :﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَاماً﴾[4]، وهو الدعاء والسؤال مثل قوله

1/ شرح العضد على (مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام ابن الحاجب السبكي (ت 646هـ)) للقاضي عضد الله والدين عبد الرحمن بن احمد الإيجي (ت756هـ) , ت: علي بن عبد الرحمن بسّام الجزائري , دار عباد الرحمن ـ دار ابن حزم(د ط ـ د حق) , م1 ـ ص442 .

2/ التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة لأبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة, مكتبة الحرمين للعلوم النافعة (د ط) ص290.

3/ "ينظر" حاشية البناني لعبد الرحمن جاد الله البناني المغربي (ت 1198هـ) على شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلّى (ت 864هـ) على متن جمع الجوامع ,

إم: تاج الدين السبكي , دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان , ط4 ـ م1 ـ ص 578 ـ 579.

4/ الكهف 19.

تعالى: ﴿وَاعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآ﴾[1], أو من الأعلى إلى الأدنى مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ وهو الأمر.

"الفعل": غير كفء، خرج النّهي, لأنّه طلب الترك.

"بالقول": أخرج الإشارة والرمز وبعض الحركات التي تفهم استدعاء الفعل بغير قول، فهذا يسمى أمرًا مجازيًّا، لأنّ الطّلب من لوازم الأمر الحقيقي، والصّيغة من لوازم الطّلب، بناءًا على أنّ الكلام حقيقة في العبارات اللّسانيّة، لا في المعاني النّفسانيّة فهو القول حقيقة, فالمراد "بالقول": الصّيغة .

"على وجه الاستعلاء": أن يأتي الأمر مُتكيِّفًا بكيفيّة التّرفُّع على المأمور، كأمر الله للمخلوقين، وأمر السيّد لعبيده، وأمر الأب لأولاده، وأمر السلطان لرعيّته.

وكون شرط الأمر علّة وجه الاستعلاء هو مذهب الإمام فخر الدّين الرّازي وأتباعه وأبي الحسين البصري والآمدي وابن الحاجب وغيرهم .[2]

وقيل: يُشترطُ العُلُو: وهو أن يكون الأمر على منزلة من المأمور في الواقع ونفس الأمر، وهو مذهب المعتزلة وأبي إسحاق الشيرازي وابن الصبّاغ والسّمعاني .

وقيل : يُشترطُ العُلُو والاستعلاء معا، وهو مذهب القشيري والقاضي عبد الوهاب من المالكية.

وقيل لا يُشترطُ فيه العُلُو ولا الاستعلاء، فيُصبح من المُساوي والأدْوَن على غير الاستعلاء، وهو مذهب المُتكلّمين، واختاره كثير من مُتأخِّري الأُصوليّين.[3]

اعتراض على التعريف:

إنّ تعريف ابن قدامة غير جامع لإفراد المُعرّف، لأنّه قيَّده (بالقول), حيث أخرج بذلك القيد الفعل الذي يستدعي بغير قول كالإشارات والحركات فإنّ هذا ما يُسمّى أمرًا، فلو حذف منه

1/ البقرة 285.

2/ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر, د: عبد الكريم النملة, م 5 ـ ص 180 ؛ . "ينظر" إضاءات على متن الورقات عبد السلام بن إبراهيم الحصين, راج:د: عبد الله بن محمد الجغيمان, ط1(1427هـ) الرياض, ص 88 ـ89.

3/ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه محيي الدين ابن قدامة ص542 .

قيد (بالقول) لاستقام الحد, لأنّ استدعاء الفعل أعمّ من أن يكون بقول أو غيره، ولمّا رأى الآمدي هذا الاعتراض واردًا على قيد (بالقول) حذفه من التعريف، فقال في الإحكام: «الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء».[1]

الجواب على الاعتراض:

يُمكن أن يُقال ـ في الجواب عن هذا الاعتراض ـ: إنّ استدعاء الفعل بغير القول الصريح هو أمر مجازي، لا حقيقي، وقد عُرِف الحقيقي بأنّه يكون بالقول, بناءًا على أنّ الأمر حقيقة في القول المخصوص، والكلام ـ كلّه ـ حقيقة في العبارات اللّسانيّة.

والجمهور قالوا: لا يُسمّى الفعل أمرًا إلّا على سبيل المجاز المفتقِر إلى قرينة، ولهذا فإنّ أفعال الرّسول المجرّدة لا تكون بمثابة الأمر إلّا إذا دلّ الدليل على وجوب مُتابعته فيها.

وقولهم في اشتراطهم للعلوّ والاستعلاء وتركهم أو تركهم، أنّ الأمر الذي يصلُحُ مصدرًا للتّشريع.[2]

ثانيّا: تعريف الأمر عند من اشترط الإرادة ــ المعتزلة ــ :

اشترطت المعتزلة في الأمر ليكون أمرًا ـ إرادة الامتثال ـ امتثال المأمور للأمر خلافًا لجمهور الأصوليّين، الّذين قالوا بأنّ الأمر والإرادة متباينان، فلا تكون الإرادة شرطا في الأمر، وذكروا في تلك عدة

تعاريف نذكر منها مايلي:

التعريف الأوّل:

عرّفه جماعة من فقهاء المعتزلة بأنّه «صيغة افعل بثلاث إرادات ، إحداهما إرادة اللاّفظ وجود اللّفظ، والإرادة الثّانية: تتعلّق بجعل اللّفظ أمرًا، والثالثة: تتعلّق بامتثال المأمور المخاطب بالأمر.[3]

1/ "ينظر" البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي لمطبعة فصالة بالمغرب (دطـ دح) جـ1 ـ ص148.

2/ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر د:عبد الكريم النملة, م5 ـ ص181 ؛ ـ مذكرة أصول الفقه على روضة الناضر, ش ع: محمد الأمين بن محمد الشنقيطي دار علم الفوائد مكة المكرمة, ط1(1426ه) ص (291 ....293) "بتصرف".

3/"ينظر" البرهان في أصول الفقه الجويني ص204....207 +ص210 ؛ . "ينظر" نهاية السول في شرح منهاج الأصول القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت685ه), ش,إم: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت772ه)عالم الكتب , القاهرة (1343ه) ج2 ـ 230...233.

شرح التعريف:

الإرادة الأولى: وذلك لأنّ الإنسان يهذي في نومه فيُجري صيغة الأمر، وهو لا يريد وجودها لمنافاة النوم حالة الإرادة والعلم، فشرط وجود اللّفظ بإخراج هذه الحالة.

الإرادة الثانيّة: سببه أنّ الإنسان قد يحكي صيغة الأمر وقد يبغي بها رفع الحرج، أو تهديدا فلابدّ من إرادة تخصّصه بجهة الأمر.

الإرادة الثالثة: فهي القاعدة والمُعوَّل، إذ لا يُتصوَّر عندهم أمرٌ بشيء من غير إرادة له.

وخالفهم الكعبيّ فاشترط إرادتين تتعلّق إحداهما بوجود اللّفظ، والأخرى بالامتثال. [1]

اعتراض على التّعريف:

إنّ اللّفظ أصوات متقطّعة، وحروف مُنتظمة، وهي ممّن يبغي أمرًا، وليس للأصوات في ذواتها صفات تُميّز قبيلا عن قبيل، فالأمر يجد في نفسه إرادة وتجريد قصد .

ونسبُ الكعبيّ إلى التّحكّم بإثبات صفة لذوات الأصوات، وقال الكعبيّ مُجيبا: ما نسبتموني إليه قد التزمتموه، إذ أثبتّم الصّفة من أثر الإرادة، فلا فرق في أصل الصّفة.[2]

التعريف الثاني:

عرّفه أبي الحسين البصريّ أنّه "قول يقتضي استدعاء بنفسه لا على جهة التذلّل".

شرح التّعريف:

"قول": يُقصد به الأمر اللّفظي .

"يقتضي استدعاء الفعل": يُفيد أمورًا ثلاثة: أحدهما: يرجع إلى القول فقط, وهو أن يكون على صيغة الاستدعاء والطّلب للفعل، نحو قولك لغيرك:"افعل" و"ليفعل"، والآخران يتعلّقان بفاعل الأمر، أحدهما: أن يكون قائلا لغيره: "افعل" على طريق العُلُوّ لا على طريق التّذلّل، والآخر أن يكون غرضُه بقوله "افعل" أن يفعل المقُول له ذلك الفعل، لأنّه يُريد الفعل، وفي ذلك شروط: أن يكون القول على صيغة الطّلب والاستدعاء للفعل بصيغة "افعل" أو "ليفعل" فلا يقع على الخبر والنّهي والتمنّي، والشّرط الثاني: وهو أولى من ذكر عُلُوّ الرُّتبة، لأنّ من

1/ "ينظر" المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين المعتزلي (436هـ - 1044م), تح: محمد حميد الله, المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية, دمشق (1384هـ - 1964م), ج1 - ص49....53.

2/ البرهان في أصول الفقه الجويني (419- 478هـ), ج1 ص210.

قال لغيره "افعل" على سبيل التضرُّع إليه والتّذلُّل، لا يُقال إنّه يأمر وإن كان أعلى رتبة من المقول له.

ومن قال لغيره "افعل" على سبيل الاستعلاء عليه، لا على سبيل التّذلّل له، يُقال إنّه أمرً له وإن كان أدنى رتبة منه.

وأمّا الأمر الثالث: وهو الإرادة، فمُختلف فيه، بالخبر به لا بشرطه "لأنّ الله يأمر بالطاعة"ولا «يريدها». [1]

ثالثا: تعريف الأمر اللّفظي مع عدم اشتراط الإرادة:

التعريف الأول: "عرّفه الشيرازي أنّه قول يستدعي الآمر به الفعل ممّن هو دونه", وزاد بعضهم عليه "على سبيل الوجوب".[2]

فأمّا الأفعال التي ليست بقول فإنّها تسمى أمرًا على سبيل المجاز، ومنهم من قال: ليس بمجاز.

وقد جاء في التبصرة في تعريف الأمر قريبا منه فقال: هو" استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه".

شرح التعريف:

الأمر: أي النّفساني لا اللّساني. ويدل عليه قوله "استدعاء"، والاستدعاء هو الطلب، والطلب أمر قائم بالنّفس، ولو كان الكلام في اللّساني لمّا عرّف المعتزلة بالإرادة، لأنّهم عرّفوه باعتبار الصّيغة بأنّه قول القائل لمن دونه "افعل". فكر خلاف المعتزلة دليل على إرادة النّفساني.

1 / "ينظر" المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين المعتزلي ص50...53.

2/ اللمع في أصول الفقه إم: أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت 476هـ), تح: محيي الدين ديب مستو.و يوسف علي بديوي, دار الكلم الطيب. ودار ابن كثير دمشق بيروت, ط1: (1416هـ 1995م), ص45 ؛ . التبصرة في أصول الفقه ش,إم: أبي إسحاق إبراهيم الفيروزبادي الشيرازي (ت476 هـ) , شر و تح: د: محمد حسن هتيتو, دار الفكر دمشق, ط1: 1980م ص16.

اعتراض على التعريف:

ما ذهب إليه الشيرازي من اشتراط العُلُو أو الاستعلاء في الأمر، مُخالف لرأي جمهور الأصوليّين في عدم اشتراطهم للعُلُو أو الاستعلاء، وقد وافق الشيرازي على اشتراط العُلو الإمامان أبو النصر ابن الصباغ وأبو المظفر ابن السمعاني.[1]

الجواب على الاعتراض:

التعريف الأول هو الأصح، لأنّه لو كان حقيقة في الفعل كما هو حقيقة في القول ليُتصرّف في الفعل كما يُتصرّف في القول، فيُقال: أمر يأمر، كما يُقال ذلك إذا أُريدَ به القول.[2]

التعريف الثاني:

عرّفه البيضاوي على أنّه " القول الطالب للفعل ".[3]

شرح التعريف:

"القول": عُلم أنّ الطلب بالإشارة، وهو القرائن المُفهمة لا يكون أمرًا حقيقية، فالقول هو اللّفظ المُستعمل المُفرد والمركّب بخلاف الكلام .

"الطالب": احترز به عن الخبر وشِبْهَه وعن الأمر النّفساني، فإنّه هو الطلب لا الطالب، والطالب حقيقة هو المُتكلم، وإطلاقُه على الصّيغة مجاز من باب تسمية المُسبّب باسم سببه.

"للفعل": خرج به النّهي، فإنّه قولٌ طالبٌ للتّرك، وهو كفُّ النّفس عن المنهيّ عنه أي انتهاؤه عنه، وهذا هو فعل الضد.[4]

اعتراض على التعريف:

اعترض الأسنوي على تعريف البيضاوي للأمر، فقال في كتابه نهاية السّول أنّه تعريف غير مانع وليس بالقول الطّالب، لأنّ القول الطّالب لا يكون إلّا إنشاء، وما مثل أنا طالب منك كذا، أو أوْجبْتُ عليك كذا وإن تركْتهُ عاقبْتُك، فهو إخبار عن الطّلب في الأوّل وعن الإيجاب في الثّاني، وشتّان بين القول الطّالب للفعل وبين الإخبار بطلب الفعل أو إيجابه.

1/ التبصرة في أصول الفقه الشيرازي . ص17.

2/ اللّمع في أصول الفقه للشيرازي, ص46.

3/ نهاية السول في شرح منهاج الأصول القاضي ناصر الدين البيضاوي, ج2 ص234.

4/ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول عبد الرحيم بن الحسن هيتو, حق: محمد حسن هيتو, مؤسسة الرسالة بيروت, ط(مز, من)(1401هـ - 1981م) ص264.

لذا أضاف الأسنوي لتعريف البيضاوي لفظ "بالذات" أو "بالوضع" ليُخرج الخبر بالآمر.

رابعا: القول المُختار لتعريف الأمر عند الأُصوليّين:

بعد طرح التّعاريف التّي وردت للأمر ومناقشتها تبيّن للفقهاء أنّ التّعريف المُختار للأمر هو تعريف البيضاوي والذي زاد فيه الأسنوي لفظ "بالوضع" أو "بالذات".

فيكون تعريف الأمر هو: "القول الطّالب للفعل بالوضع".[1]

أسباب اختيار هذا التعريف:

ـ أنّ هذا التعريف تعريف جامع مانع، جامعا:لأنّه يدخل فيه كل قولٌ طالبٌ للفعل حقيقة وهو قولك "افعل" وما يجري مجراه (صيغ فعل الأمر), ومانعا: لأنّه تخرج منه الأخبار التي دلّت على الحكم الشرعي بمادّتها مثل: أوجبْت عليكم ، وكذلك الأخبار المُقامة مقام الأمر.[2]

مثل قوله تعالى :﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.[3]

ـ أنّ دلالة صيغة الأمر على الطّلب يكفي فيها الوضع ولا يُشترط أن يكون الآمر مُريدًا للمأمور به بالتالي لم يُشترط العَلُو والاستعلاء ، وهذا قول أهل السّنّة واختاره الكعبيّ.

1/ نهاية السول في شرح منهاج الأصول القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ج2 ـ ص231... 234.

2/ البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين الزركشي (745هـ ـ 794هـ) تح: ش: عبد القادر عبد الله العاني, مر: د: عمر سليمان الأشقر, دار الصفوة الغردقة,ط2: (1413هـ ـ 1992م), ج2 ص343.

3/ البقرة 233.

ـ ذهاب جمهور الفقهاء أنّ الأمر دليل على الإرادة وليست الإرادة شرطا في صحّة الأمر، وإن كانت موجودة مع الأمر فيُستدلّ بالأمر على الإرادة، ولا يُستدلُّ بالإرادة على الأمر. [1]

1/ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج2 ـ ص348.

المبحث الثانـــي: دلالات صيّغ الأمــر عنــد الأصوليّيـن

المطلــب الأوّل: صيّغ الأمر عنـد الأصوليّيـــــن

المطلب الثانـــي: تعريف القرينـة والدلالــة

المطلب الثالـث:دلالات صيّغ الأمـر عند الأصوليّين

تمهيد

الأمر فعل يدل على الطلب , قيل يُراد به العلوّ والاستعلاء أو أحدهما, وكان للإرادة والكلام النّفسي الأثر في تغيير معانيه ودلالاته, فيقترن بقرينة تُعين في استنباط الأحكام الشرعية فيه فتجعل من الأمر واجبا أو مندوبا أو مستحبا أو غيره من الدلالات .

المطلب الأوّل: صيغ الأمر عند الأصوليّين

تمهيد:

إنّ أهل اللّغة قد قسموا الكلام إلى: أمر ونهي وخبر واستخبار، فعبّروا عن الأمر ب "افعل"، وعن النهي ب "لا تفعل"، وبأخبر ب"قد فعلت"، وعن الاستخبار ب "هل فعلت" .

فالمراد بصيّغ الأمر: الألفاظ التي تستعمل في لغة العرب ويستفاد من مفهومها الأمر.

ويظهر من تعريف الأمر أنّ له صيغ عديدة، سنتناولها هنا بعد تعريف كل من القرينة والدلالة لما لهم من أثر عليه .

الفرع الأوّل: تعريف الصيغة

لغة: الصّيغة من المَصُوغ. واستُعمل كثيرا في الحُلي، والأصل يُقال: هو من صيغة كريمة: من أصل كريم. وصيغة الأمر كذا وكذا: هيئته التي بُنيّ عليها، وصيغة الكلمة: هيئتها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركتها.[1]

اصطلاحا: هي الهيئة العارضة للّفظ باعتبار الحركات والسّكنات، وتقديم بعض الحروف على بعض، وهي صورة الكلمة، والحروف مادتها .

أيضا هي ترتيب الكلام على نحو معيّن، صالح لترتيب الآثار الشرعية المقصودة منه.[2]

الفرع الثاني: حكم صِيّغ الأمر

الذي حكاه أئمة الشأن أنّ لصيّغ الأمر دلالات مُعيّنة نصَّ عليها أهل الفقه واللُّغة واتفق الجمهور على أنّ للأمر صيغه بمُجرّدِها تدلُّ على الأمر أي دون قرينة، وزعم البعض أنّه لا صّيغة للأمر، فالأمر عندهم قسمان: نفسي ولفظي.

1/ "ينظر" المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وغيره مكتبة الشروق الدولية (ط4: 2004م)ص529.

2/ القاموس المبين في اصطلاح الأصوليين محمود حامد عثمان ص196.

فالأمر النّفسي عندهم هو اقتضاء الفعل بذلك المعنى القائم بالنّفس المجرّد عن الصّيغة، والأمر اللّفظي: هو اللّفظ الدّال عليه كصيغة "افعل".

والحق أنّ إثبات كلام النّفس الباطل مخالف للكتاب والسنّة، ولأهل اللّغة والعرف، وأشار إلى مُرادهم هذا صاحب "مراقي السعود" بقوله في تعريف النّفسي ـ عندهم ـ اللّفظي:هو اقتضاء فعل غير كفِّ دلَّ عليه لا بنحوِ كُفِّي هذا الذي حُدَّ به النّفسي وما عليه دلّ قل لفظيٌّ وهذا مذهب باطل، والحق أنّ كلام الله هو الذي نقرؤه بألفاظه ومعانيه. [1]

فمن الكتاب:

ـ قوله عزّ وجل:﴿ءايَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيّاً﴾[2] مع أنّه أشار إليهم .

ـ وقال أيضا﴿فَأَوحَىٰٓ إِلَيهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّاً﴾.[3] فلم يُسمِّ الله إشارته إلى قومه كلاماً ، لأنّه لم يتكلّم بشيء من الألفاظ.

كذلك في قصة مريم ﴿إِنِّي نَذَرتُ لِلرَّحمَٰنِ صَوماً﴾[4], مع قوله تعالى:﴿ فَأَشَارَت إِلَيهِ﴾.[5]

ومن السنة:

ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:« إنّ الله تجاوز لأمتي عمّا وسْوَسَت أو حدَّثت به أنفُسَها مالم تعمل به أو تكلَّم ». [6] ففرّق بين حديث النّفس وبين الكلام بالألفاظ والحروف.

1/ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة , محمد بن حسين الجيزاني, ص 396 ـ 397 "بتصرف".

2/ مريم 09 .

3/ مريم 10.

4/ مريم25.

5/ مريم29.

6/ 83 كتاب الأيمان والنذر, 15 باب إذا حنث ناسيا في الأيمان 6664, ج3 ص279 البخاري في صحيحه للإم: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ط 1: (جديدة ومنقحة)1423هـ / 2003.

فأضاف الأوّل إلى النّفس وأطلق الثّاني لأنّه هو المتبادر إلى الفهم، وهو الأصل في الكلام، فلم يحتج إلى قيد أو إضافة.

واتفق أهل اللّغة على أنّ الكلام: اسم وفعل وحرف. ولذلك اتفق الفقهاء على أنّ من حلف لا يتكلّم، فحدّث نفسه بشيء دون أن ينطق بلسانه، لك يحنث، ولو نطق حنث، فلا يحنث بحديث النّفس، إنّما يحنث بالكلام، وأهل العُرف كلُّهم يُسمّون النّاطق مُتكلِّمًا، ومن عداه ساكتًا أو أخرسًا.[1]

قال العلّامة الشنقيطي: إذا أُطلق الكلام في بعض الأحيان على ما في النّفس فلابدّ أن يُقيّد بما يدلّ عليه, كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ﴾.[2] فلو لم يُقيّد بقوله ﴿فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ لانصرف إلى الكلام باللّسان.

الفرع الثالث : الصيغ الدالة على الأمر

من تتبُّع الأئمة للصّيّغ الواردة من مُقتضى كلام العرب وممّا ورد من القرآن والسنّة تبيّن أنّ جملة الصيغ كالآتي: صيّغ صريحة وصيّغ غير صريحة.

أ ـ الصيغ الصّريحة "الصيغ الآمرة بهيئتها": هي ما اقتضى الفعل بصيغة مع الاستعلاء، من غير حاجة إلى قرينة.[3]

وهي: صيغة افعل ـ صيغة اسم فعل الأمر ـ صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر ـ صيغة المصدر.

1ـ فعل الأمر على وزن افعل: وهي للحاضر، وصيّغ الأمر من الثلاثي: "افعَل" نحو: اسمَع، و"افعُل" نحو: احضُر، و"افعِل" نحو: اضرِب.

ومن الرّباعي:"فَعْلل" نحو: قَرْطس، و "أفْعل" نحو: أعْلم، و"فعِّل" نحو: علِّم، و"فاعل" نحو: ناظر.

1/مذكرة أصول الفقه الشنقيطي, ص 294 ... 299+ "بتصرف " روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه محيي الدين ابن قدامة ج 1, ص 543 ... 546"بتصرف".

2/ المجادلة 8.

3/ أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب عبد السلام طويلة, دار السلام القاهرة . مصر , ط2 (1420هـ ـ 2000م) ص421.

ومن الخماسي: "تفَعْلَل" نحو: تقَرْطس، و "تفاعل" نحو: تقاعس، و"انْفعَل" نحو: انطلق، و"افْتَعَل" نحو: اسْتَمَع، و"افْعلَّ" نحو: احمرَّ.

ومن السداسي: "اسْتفْعَل" نحو: استخرج، و"افْعَوْلَلْ" نحو: اغْدَوْدَنْ، و"افْعالَّ" نحو: احمارَّ و"افْعلَّلَ" نحو: اقْعنْسَسَ، و"افْعوَّل" نحو: اعلوَّظ.[1]

فما ورد منها في القرآن الكريم:

ـ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَارۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾.[2]

ـ وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾.[3]

ـ وقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.[4]

ومن السنة:

ـ ما رُوي عن عمر بن أبي سلمة يقول:كنت غلاما في حَجرِ رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصَحْفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سمِّ الله، وكُل بيمينك، و كُل ممّا يليك،فما زالت تلك طِعمتي بعدُ ».[5]

وقد يُحذف فعل الأمر بدلالة سياق الكلام عليه، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡ﴾.[6]

1/ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج 2 ص 356 + أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب عبد السلام طويلة, دار السلام القاهرة. مصر, ط 2 (1420هـ - 2000م) ص421.

2/ البقرة 43.

3/ النساء 4 .

4/ التوبة 103.

5/ رواه بخاري / 70 كتاب الأطعمة ـ 2 باب التسمية على الطعام والأكل باليمين . 5376 ج3 ص9.

6/ النساء169.

ـ وقوله أيضا: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ﴾.[1]

أي اقصدوا و أوتوا أمرًا خيرًا لكم.

2 ـ اسم فعل الأمر: وهو ما دلّ على الطّلب على معنى الأمر دون حروفه، يعني: ما يدلّ على الأمر لكن لا يقبل علامة الأمر، مثل: "حي على الصلاة"، بمعنى أقبل على الفلاح، لو أنّك أردت أن تُدخل علامات الأمر على "حيّ" ما قبلت، واسم فعل الأمر منه ماهو موضوع من أوّل مرّة ومنه ماهو منقول عن غيره، والثاني "المنقول عن غيره" قسمان: منقول عن ظرف أو جار ومجرور، ومنقول عن مصدر، وكلا النّوعين من اسم فعل الأمر وردت ألفاظ منها في النّصوص الشرعية.[2]

أمّا النوع الأول: الموضوع من أوّل مرة: فمنه : "هلمّ": في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡقَآئِلِينَ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ هَلُمَّ إِلَيۡنَاۖ﴾.[3]

ومنه لفظ "هيت": في قوله تعالى: ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ﴾.[4]

ومنه السنة :

ـ ورود لفظ "مه" في قوله صلى الله: «مه, عليكم بما تُطيقون, فوالله لا يملُّ الله حتى تملُّوا».[5]

و أمّا القسم الأوّل من النوع الثاني فمنه: لفظ "عليكم"في قوله تعالى: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾.[6]

1/ النساء170.

2/ الأمر عند الأصوليين الرفاعي العافي ص 85...87 ؛ ـ جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع السيد أحمد الهاشمي, ظ: د يوسف الصميلي, المكتبة العصرية, صيدا ـ لبنان (د ط) ص"بتصرف" 71.

3/ الأحزاب18 .

4/ يوسف23.

5/ رواه البخاري 2كتاب الإيمان, 32باب أحبّ الدين إلى الله أدومه, رقم الحديث43, ج1 ص21.

6/ المائدة 107.

ومن السنة :ـ عن معدان بن أبي طلحة اليَعْمريّ[1], قال: لقيت ثوبان[2] مولى رسول اللهﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يُدخلني اله لبه الجنّة, أو قال: قلت: بأحبِّ الأعمال إلى الله. فسكت,ثم سألته فسكت, ثم سألته ثالثة فقال: سألت رسول الله ﷺ فقال:« عليك بكثرة السجود, فإنّك لا تسجد لله إلاّ رفعك الله بها درجة وحطَّ بها عنك خطيئة » قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته, فقال لي مثل ما قال لي ثوبان.[3]

ـ ومنه عن عبد الله رضي الله عنه قالﷺ: «يا معشر الشباب, عليكم بالباءة فإنّه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وجاء».[4]

وأمّا القسم الثاني من النوع الثاني فمنه لفظ "بله" في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن رب العزة عز وجل : «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بَلْهَ ما أَطْلَعْكُم الله عليه».[5]
وبله بمعنى دع واترك، والمعنى, دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها.[6]
3ـ صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر: لابد من التفريق بين هذه اللّام وبين اللاّم المكسورة التي هي للتّعليل، كقوله تعالى: ﴿وَلِيَتَغَلَّم ٱلذينَ﴾.[7]

1/ معدان بن أبي طلحة اليعمري الكناني, وقيل معدان بن أبي طلحة من بني يعمر شداخ بن عوف , وهو تابعي جليل من رواة الحديث من أهل الشام , روى عن ثوبان مولى رسول الله وعمر بن الخطاب وعمرو بن عبسة ابي نجيح السلمي وأبي الدرداء , روى عنه حفص بن عمر الأنصاري وسالم بن أبي الجعد والسائب بن حبيش الكلاعي والوليد بن هشام المعيطي , قال محمد بن سعد والعجلي ثقة , وذكره بن حبان في كتاب الثقات , وروى له الجماعة سوى البخاري .

2/ ثوبان مولى رسول الله (ت54ه) سُبيَّ من أرض الحجاز, فاشتراه النبي وأعتقه , فلزم النبي وصحبه, وحفظ عنه كثيرا من العلم, وطال عمره واشتهر ذكره, يُكنى أبا عبد الله ويقال: أبا عبد الرحمن, وقيل: هو يماني, واسم أبيه جحدر, وقيل: يُجدد, حدّث عنه شداد بن أوس وجبير بن نفير ومعدان بن طلحة وأبو الخير اليزني وأبو أسماء الرحبي وأبو إدريس الخولاني وأبو كبشة السلولي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وخالد بن معدان وراشد بن سعد, وقيل شهد فتح مصر.

3/ 4كتاب الصلاة ـ 43 باب فضل السجود والحث عليه225(488) رواه مسلم في صحيحه للإم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين, حق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة , دار طيبة , ط1: (1427ه ـ 2006م), م1 ص224 .

4/ رواه البخاري 67كتاب النكاح, 3باب من لم يستطع الباءة فليصم5066, ج2 ص556.

5/ رواه مسلم 51كتاب الجنة, وصفة نعيمها وأهلها, 4, 7498م2 ص1298.

6/ دروس البلاغة الحفني ناصف وغيره, حق: محمد بن فلاح المطيري مكتبة أهل الأثر غراس, ط 1:(1425ه ـ 2004م) ص43 ؛ ـ الأمر عند الأصوليين رافع بن طه الرفاعي العاني, دار المحبة , دار الآية, ط: (2007) ص90.. 93"بتصرف".

7/ الحج 54.

ـ وقوله أيضا: ﴿وَلِيَقُولَ ٱلذِينَ﴾.[1]

وقد وردت لام الأمر المقترنة بالفعل المضارع بكثير من النّصوص الشّرعية ، نذكر منها مايلي:

من الكتاب:

ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِالْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْۚ وَلْيُمْلِلِ ٱلذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾.[2] ـ

وقوله أيضا: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾.[3]

ومن السنة:

ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:قالﷺ:« لَتأْمرنَ بالمعروف ولَتنهون عن المنكر ولتأخذْنَ على يد الظالم ولْتأْطرنّه على الحق أطرًا ولْتقصرنَّه على الحق قصرًا أو لِيضربنَّ الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم».[4]

ـ وقول ثابت البناني أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليسأل أحدكم ربّه حاجته حتى يسأله الملح وحتى يسأله شِسع نعله إذا انقطع ».[5]

1/ المدثر31 .

2/ البقرة 281 .

3/ البقرة 184 .

4/ 29كتاب الفتن والملاحم, باب الأمر والنهي4336 سنن أبي داوود, للإم: ح: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (202 ـ 275هـ) (ط مص, حق) حق: ش صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ, دار السلام الرياض ط1(1420هـ ـ 1999م), (معجم17) ص609.

5/ 8باب ليسأل أحدكم ربّه حاجته كلّها, رقم الحديث3604, وهذ أصح حديث من حديث قطن عن جعفر ابن سليمان, الترمذي في سننه (جامع الترمذي) للإما:ح: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(200 ـ 279هـ), ط(مص مر) راج: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ, دار السلام المملكة العربية السعودية, ط2(1421هـ ـ 2000), (معجم46) ص822.

4 ـ الأمر بصيغة المصدر: قد يرد أداء الفعل بصيغة المصدر، منه ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَّقْتُلْ مُومِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا..... ﴾.[1]

فالمصدر ـ ضرب ـ هنا على رأي من قال بأنّه العامل في النّصب.[2]

ب ـ الصيغ غير الصّريحة "الصيغ الآمرة بمعناها": هي ما اقتضى الفعل لغير صيغة افعل بلا استعلاء ولو كان بلام الأمر، فهي ما كان بصيغة تتضمن أمرا ولم تكن بصيغة فعل الأمر، لم يشتغل الأصوليّون بحصرها لصعوبة ضبطها، لكنّهم ذكروا بعضها، وهي:

ورود الأمر بصيغة الخبر ـ الاستفهام المُتضمّن للأمر ـ الأمر بأسلوب العرض والتّحضيض.

1 ـ الأمر بصيغة الخبر: يرى علماء المعاني من البلاغيين أنّ الأمر الوارد بصيغة الخبر أبلغ من الأمر الوارد بصيغته المعتادة.

تنبيه: أحيانا تأتي جملة الابتداء والخبر ولا يُستفاد منها الأمر بل بمجرد إخبار،كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَّقْتُلْ مُومِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾.[3].[4]

مثال من الكتاب على الأمر بصيغة الخبر: قوله تعالى :﴿وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.[5]

ـ وقوله تعالى: ﴿وَاُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.[6]

ومن السنة:

1/ محمد 4.

2/ "ينظر" إضاءات على متن الورقات عبد السلام الحصين ص90.

3/ النساء 92 .

4/ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله أ.د: عياض بن نامي السلمي, دار التدمرية الرياض, ط 1:(14261هـ ـ 2005م) ص220+ تعليم علم الأصول د: نور الدين مختار الخادمي, مكتبة العبيكان الرياض, ط2:(1426هـ ـ 2005م) ص362. 363.

5/ البقرة 226 .

6/ الطلاق 04 .

ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ:« المتبايعان كلُّ واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرَّقا إلّا بيع الخيار ».[1]

2 ـ الاستفهام المتضمن للأمر: غير خفِيٍّ أنَّ الاستفهام والأمر من باب طلب إيجاد الممكن غير الحاصل عند الطلب، إلاّ أنّ محل الإيجاد في كلِّ منهما مختلف،كما أنّ لكل صيغة تدل عليه حصول صورة الشيء في الذهن إلى طلب حصول مدخولها الممكن أو مفاده خارج الذهن، فيُؤتى أسلوب الاستفهام حينذاك ما تؤتيه صيغة الأمر من دلالة على حقيقة معنى الأمر، بل وزيادة عليه أحيانا كثيرة. وجمهور البلاغيين والمفسرين على ذلك، أمثلة . من الكتاب:

ـ قوله عز وجل: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.[2] هذا الاستفهام المُعرب عن الأمر بالانتهاء أمرا لازما يتناسب في ذلك مع ما يُعرب عنه النّداء عليهم بعقد الأيمان...الخ[3].[4]

ـ الأمر بأسلوب العرض والتّحضيض:

ـ ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأُولَىٰ فَلَوۡلَا تَذَكَّرُونَ﴾.[5]

أي: تذكّروا .

ـ وقوله تعالى: ﴿لَّوۡ مَا تَأۡتِينَا بِٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.[6] أي: ائتنا, وهذا النص جاء حكاية على لسان الكافرين في معرض المُحاجّة وطلب البرهان على صدق الدّعوى.

1/ رواه بخاري 34 كتاب البيوع ,باب البيّعان بالخيار مالم يتفرّقا ,رقم الحديث 2111, ج1, ص460.

2/ المائدة 93 .

3/ صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم, د: محمود توفيق محمد سعد, مطبعة الأمانة مصر, ط1(1413هـ ـ 1993م) ص98.99"بتصرف".

4/ الأمر عند الأصوليين الرفاعي العافي ص98 .99"بتصرف".

5/ الواقعة 65.

6/ الحجر7.

ومن السنة:

ـ ما ورد أنّ النبي ﷺ دخل دخل يوما بيت عائشة رضي الله عنها وعلى النار بُرمة تفور فدعا بالغداء فأُتِيَّ بخبز وأُدم من أُدم البيت فقال: ألم أر لحمًا قالوا: بلى يا رسول الله ولكنّه لحم تُصُدِّق به على بريرة فأهدته لنا فقال: "هو صدقة عليها وهدية لَنَ" .[1]

فهنا أمرها رسول الله بأسلوب التحضيض.

1/ ينظر صحيح البخاري 70كتاب الأطعمة, 31باب الأدم, رقم الحديث5430, ج3 ص20.

المطلب الثاني: تعريف القرينة والدلالة

تمهيد

دلالة فعل الأمر مقترنة بالقرينة التي اتصلت به إن كانت قرينة حالية أو معنوية أو لفظية, فلكل قرينة منهم دلالة تختلف عن غيرها من القرائن الأخرى فيختلف معنى وحكم الآية أو الحديث .

الفرع الأوّل: تعريف القرينة

لغة: قرن: قَرنه في السن, وقِرنه في الحرب, القرن بالفتح: مثلك في السن, وبالكسر: وتلك في الشجاعة, وهم أقرانه, وهو قرينه في العلم والتجارة وغيرها, و كان ذلك في القرن الأوّل وفي القرون الخالية, وهي الأمة المتقدمة على التي بعدها.[1]

قَرَنْ: الشيء بالشيء, والشيء إلى الشيء, وبين الشيئين, قرْناً, وقِراناً, جمع(قُرِن) فلان, قرناً: التقى طرفا حاجبيه, فهو أقرن.

(قارنه) مُقارنة, وقِراناً: صاحبه واقترن به.[2]

اصطلاحا: إمّا حالية أو معنوية أو لفظية نحو: "ضرب موسى عيسى", و"ضرب من في الدار من على السطح", فإنّ الإعراب والقرينة منتفٍ فيه بخلاف:"ضرب موسى حبلى"و"أكل موسى الكمثري", فإنّ في الأولى قرينة لفظية, وفي الثاني قرينة حالية.[3]

ـ القرينة التي تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره:

لقد اتفق القائلون: "أنّ الأمر المطلق يقتضي الوجوب", على أنّه لا يصرف عنه إلاّ بقرينة, ولكنّهم اختلفوا في نوع هذه القرينة على مذهبين:

المذهب الأوّل: أنّ أي قرينة قويّة تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره وهذا مطلق, وهذا هو الحق لأنّ القرينة تعتبر دليلا شرعيا, فلو لم نأخذ بها للزم عن ذلك ترك دليل شرعي قد ثبت, وهذا لا يجوز.

1/ أساس البلاغة أبي القاسم جار الله الزمخشري (ت 528هـ) حق: محمد باسل عيون السود , دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ج2 ص295.

2/ المعجم الوسيط إبراهيم أنيس وغيره ص498.

3/ معجم مصطلحات أصول الفقه قطب مصطفى سانو دار الفكر المعاصر, ط1 (2010) ص260.

المذهب الثاني: أنّ القرينة التي يُؤخذ بها لصرف الأمر من الوجوب إلى غيره هي: نص آخر, أو إجماع فقط. وهو مذهب الظاهرية على رأسهم ابن حزم.

ـ بيان نوع الخلاف: الخلاف هنا معنويّا حيث أثّر في بعض الفروع الفقهية.[1]

الفرع الثاني: تعريف الدلالة

لغة: دلل: دلّه على الطريق, وهو دليل المفازة, وهم أدلاّؤه, وأدللْت الطريق: اهتديت إليه.[2]

اصطلاحا: الدلالة هي اللّفظية الوضعية كون اللّفظ متى أُطلِق أو تُخُيِّل فهمٌ منه معناه للعلم بوضعه، وهي منقسمة إلى المطابقة والتّضمين والالتزام لأنّ اللّفظ الدّال بالوضع يدلُّ على تمام ما وُضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن إن كان له جزء، وعلى ما يُلازمُه في الذهن بالالتزام كالإنسان فإنّه يدلّ على تمام الحيوان النّاطق بالمطابقة وعلى أحدهما بالتّضمّن وعلى قابل العلم بالالتزام.[3]

1/ "ينظر" المهذب في علم أصول الفقه المقارن أ د: عبد الكريم بن علي النملة, مكتبة الرشد الرياض, ط1(1420هـ . 1999م) م1 ص 1358...1360.

2/ أساس البلاغة الزمخشري ص295.

3/ معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي لسائر بصمة . صفحات للدراسات والنشر الإصدار الأول 2009 م سوريا . دمشق . ص255 + "ينظر" القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين , د محمد حامد عثمان ص159.

المطلب الثالث: دلالات صيّغ الأمر عند الأصوليّين

تمهيد

يظهر ممّا تقدّم في صيّغ الأمر أنّها وردت لمعان عديدة, معان حقيقية وأخرى مجازية, فيتغيّر المعنى حسب اقتران فعل الأمر بالقرينة أو تجرّده منها, وقد عدّها بعض العلماء خمسة عشر معنى, وزاد آخرون معان حتى تجاوزت الثلاثون معنى.

ـ اختلف الأصوليون في دلالة الأمر إذا تجرّد من القرائن: هل يُستفاد من ظاهره الوجوب أم النّدب أم الإباحة أم أنّه لا يدلّ على أيٍّ منها فينبغي التّوقف فيه ؟ للإجابة على ذلك نطرح هنا الأقوال في المسألة ونذكر بعض هذه الدّلالات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

ـ وحيثما وردت صيغة الأمر من الشارع فلابد لها من ثلاثة أحوال:

ـ الحالة الأولى: أن تقترن بما يدل على الوجوب, نحو: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ﴾.[1] فإنّ تسميّته خبيثا يدل على وجوب إتيانه لصاحبه, وهذه قرينة لفظية, ومن ذلك ما لو قُرن بالأمر ذُكر العقاب على الترك, وقد تكون القرينة حاليّة, كما يُشاهد في حال الآمر أحيانا أنه يتكلم بعزم على تنفيذ مطلوبِه, يُعرف ذلك من قوة كلامه, وشدّة لهجته, أو من تقسيمات وجهه, أو غير ذلك. [2]

ـ الحالة الثانية: أن يقترن بما يدل على أنّ الطلب غير جازم, ومثال ذلك حديثه ﷺ:« صلّوا قبل المغرب ـ قال في الثالثة ـ : لمن شاء كراهية أن يتّخذها الناس سنّة » [3] .
ودلالة الأمر في كل من الحالتين واضحة.

1/ النساء 02 .

2/ الواضح في أصول الفقه ابن عقيل البغدادي الحنبلي (513ه) , حق: د: عبد الله التركي, مؤسسة الرسالة بيروت لبنان, ط1(1420ه ـ 1999م) ص219 ـ 220.

3/ رواه البخاري 19كتاب التهجد, 35باب الصلاة قبل المغرب ج1 ص284.

ـ الحالة الثالثة: أن لا تكون هناك قرينة حالية ولا مقالية تدل على الجزم ولا على عدم الجزم, ويكون ذلك بالنسبة إلى السمع من الآمر مباشرة قليلا, وبالنسبة إلى ما نقل إليه الأمر كثيرًا لغيبته عن

ظروف القول, وعدم إطّلاعه على قرائن الحال. [1]

وقد اختلف العلماء في دلالة الأمر في هذه الحالة على مذاهب: فذكر بعضهم أربعة أقوال, وذكر البعض الآخر ثلاثة أقوال, وذلك بذكر: الوجوب والنّدب والاشتراك والتوقف, أو بذكر الوجوب والنّدب والتّوقّف لكونه مشتركا بين الوجوب والنّدب أو مشتركا بين الوجوب والنّدب والإباحة, ومنهم من قال باشتراكه بين الوجوب والنّدب والإباحة والتهديد, ونحن هنا نذكر الأربعة أقوال دون الإخلال بأقوالهم, وذلك بذكرها باختصار.

أ/ ـ القول الأول: أنّه يقتضي الوجوب, وهو حقيقة فيه ولا ينصرف إلى غيره إلاّ بقرينة, ومن ثمّ فإنّ الأمر الذي تعرّى عن القرائن الصارفة يدلُّ بظاهره على الوجوب, وصاغوا لذلك قاعدة "الأمر للوجوب مالم يصرفه صارف", وهو مذهب الجمهور, وقيل هو الرّاجح.

ب/ ـ القول الثاني: أنّه للنّدب, أي للاستحباب, وهو مذهب المعتزلة وبعض الشافعية.

ج/ ـ القول الثالث: أنّه مشترك لفظي بين الوجوب والنّدب, وهو منقول عن الشافعية.

د/ ـ القول الرابع: التّوقف, وهو مذهب الأشاعرة واختاره الآمدي وغيره.[2]

1ـ دلالة الأمر على الوجوب: جعل الأصوليّون لهذا أدلة كثيرة نأخذ منها مايلي:

1/ الواضح في أصول الفقه ابن عقيل الحنبلي ص220.

2/ طرق الكشف عن مقاصد الشرع نعمان جغيم دار النفائس الأردن ط 1(135هـ ـ 2014م) ص68 + القواعد والفوائد الأصولية إم: أبي الحسن علاء الدين بن محمد الحنبلي "ابن اللحّام" (ت803هـ) حق: عبد الكريم الفضيلي المكتبة العصرية صيدا بيروت

من الكتاب:

ـ قوله تعالى: :﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلذينَ يُخَالِفُونَ عَنَ اَمَرِه أَن تُصِينَبَهُمَ فِتْنَةٌ اَوَ يُصِينَبَهُمَ عَذَابٌ اَلِيمٌ ﴾[1] أي يُعرضون عنه بترك مُقتضاه فيصاب بفتنة أو عذاب أليم, وأمرٌ مفرد مضافٌ فيعُمُّ كل أمر فيكون مخالفة أمرِه مُتواعدًا عليها, وكل متوجّدٍ عليه حرام, وهنا وُضعت صيغة "أفعل" إنّما لطلب الفعل طلبًا حتمًا.

ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرَكَعُواْ لاَ يَرْكَعُونَ ﴾. [2]ولم يأمرهم إلّا بقوله: "اركعوا", وهو صيغة لا قرينة لها, وذمّمهم على ترك أمره لهم بالرّكوع, والذّم دليل على وجوب الامتثال.

ومن السنة:

ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:« لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة ». [3] بيّن رسول الله ﷺ أنّ سبب عدم الأمر بالسّواك هو خوفه المشقّة على الأمّة, ولا مشقّة إلاّ في ترك الواجب, لأنّه هو الذي فيه عقوبة.

والحديث يدلّ على بطلان القول بأنّ الأمر للنّدب, حيث نفى صلى الله عليه ولم أن يكون أمر أُمّته بالسّواك مع أنّه ندبهم إليه بلا خلاف, فهذا يدلّ على أنّ الأمر لما هو أعلى من النّدب, والأعلى من النّدب هو الوجوب.

ـ وما روي في الصحيح أنّ النبي ﷺ دعا أُبي بن كعب وهو يُصلي فلم يُجبه فلمّا قضى صلاته جاء فقال: لم يمنعني من إجابتك إلاّ أنّي كنت أُصلي, فقال له النبي ﷺ: «أولم تسمع قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا ٱلذينَ ءامَنُواْ ٱسَتَجِينَبُواْ لِلهِ وَلِلرَّسَولِ إِذَا دَعاكَمَ لِما يُخَينِيكَمَ﴾.[4]

1/ النور 61 .

2/ المرسلات 48.

3/ رواه البخاري 11 كتاب الجمعة ,8 باب السواك يوم الجمعة رقم الحديث887 ج1 ص215.

4/ الأنفال24 .

فهذا الحديث يدل على أنّ الأمر يفيد الوجوب، لأنّ النبي ﷺ لام أُبي بن كعب على عدم فهمه الوجوب من الآية.

ـ إجماع الصحابة على الاستدلال بالأمر على الوجوب, ويدل على ذلك رجوعهم إلى الرسول ﷺ من غير بحث عن قرينة, كما رجعوا إلى حديث: « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ».[1]

كما استدلوا على وجوب الصلاة عند ذكرها بالأمر المُطلق الوارد في قوله ﷺ: « من نسيَّ صلاة فليُصلِّ إذا ذكرها لا كفّارة لها إلاّ ذلك...وأقم الصلاة لذكري ».[2]

ـ وأنّ أبا بكر استدل على وجوب الزكاة على المرتدّين بقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.[3]

ومعلوم أنّ الأمر يُقيّد رجحان الوجود على العدم, وإن كان كذلك وجب أن يكون مانعًا من الترك.

ـ وأنّ أهل اللّغة عقلوا من انطلاق الأمر الوجوب, لأنّ السيد لو أمر عبده فخالفه حسُن عندهم لومُه وحسُن العُذر في عقوبته بأنّه خالف الأمر, والواجب ما يُعاقب على تركه.[4]

وقد تخرج صيغ الأمر الأصلية عن معناها الحقيقي إلى معاني أخرى مجازية, تُفهم من السيّاق أو ترشد إليها القرائن, فإذا اجتمعت بالأمر قرينة تبيّن المراد من الطلب, وذكر الأصوليون أنّ صيغة الأمر تُستعمل لأكثر من وجه, نذكر هنا بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

1/ رواه البخاري 76 كتاب الطب, 30 باب ما يُذكر في الطاعون, رقم الحديث5728, ج3 ص83.

2/ رواه بخاري 4كتاب الصلاة 37باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة رقم الحديث 597ج1 ص138.

3/ البقرة 42.

4/ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد بن حسين الجيزاني ص 399 ؛ ـ أساليب بلاغية أحمد مطلوب لوكالة المطبوعات الكويت ط 1(1980م) ص111.

ـ الوجوب: أي الطّلب على وجه الحتم والإلزام, وهو كل ما كان تاركه مُستحقا للذم والعقاب. كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَارۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾.[1]

ـ الإباحة: وتكون حيث يتوهّم المُخاطب أنّ الفعل محظور عليه, فيكون الأمر إذنا له بالفعل, ولا حرج عليه في الترك, نحو قوله تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾.[2].[3]

ـ الندب: وهو خطاب بطلب فعل غير كف ينتهض فعله فقط سببا للثواب, وذلك الفعل يسمى مندوبا ومستحبا وتطوّعا ونفلا, نحو قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾.[4]

ـ الإرشاد: وهو الفعل الذي لا تكليف ولا إلزام فيه, وإنّما هو طلب يحمل بين طياته معنى النصيحة والموعظة, وذلك كقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ﴾.[5]

والفرق بينه وبين الندب, أنّ الندب لثواب الآخرة, والإرشاد لمنافع الدنيا, فإنّه لا ينقص الثواب ولا يزيد بفعله.[6]

ـ التأديب: وهو المعاتبة على الإساءة ولو باللّسان, فيشمل التعزير باللّسان, وذلك نحو ما رواه الشيخان عن حديث عمرو بن سلمة في باب التسمية (نذكره في النماذج).

ـ الإذن: نحو قول من بداخل الدار لمن استأذن عليه: "ادخل", ومنهم من يدخل هذا القسم للإباحة.

1/ البقرة 43.

2/ البقرة 59.

3/ البقرة 59.

4/ النور 33.

5/ النساء 15.

6/ "ينظر" درر الأصول ع: المختار بن يونا الجكني الشنقيطي (ت 1220هـ) حق: د: محمد بن سيدي محمد مولاي, دار يوسف بن تاشفين ؛ ـ مكتبة الإمام مالك الإمارات العربية المتحدة, ط1(1427هـ ـ 2006م) ص69.

ـ التكوين: وهو إخراج المعدوم من العدم إلى الوجود, كقوله تعالى: ﴿إِنَّمآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾.[1]

ـ التسخير: وهو الذلة والامتهان في العمل, كقوله تعالى :﴿فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾.[2]

والفرق بينه وبين التكوين: أنّ التكوين سرعة الوجود من العدم وليس فيه انتقال من حالة إلى حالة, والتسخير ذلة.

ـ الدعاء: وهو كلام إنشائي دال على الطلب مع الخضوع, ويسمى سؤالا: اللّهم اغفر لي.

ـ التّهديد: ويكون باستعمال صيغة الأمر من جانب المتكلم في مقام عدم الرّضا منه بقيّام المخاطَب بفعل ما أمره به تخويفا وتحذيرا له, نحو قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾.[3]

ـ التّسوية: وتكون في مقام يتوهم أنّ أحد الشيئين أرجح من الآخر, كقوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾.[4].[5]

ـ الإهانة: وتكون بتوجيه الأمر إلى المخاطَب بقصد الاستصغار والإقلال من شأنه.

نحو قوله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾.[6]

1/ يس 81.

2/ البقرة 64.

3/ فصلت 39.

4/ الطور14.

5/ "ينظر" علم المعاني د: عبد العزيز عتيق, دار النهضة العربية بيروت ـ لبنان, ط1(1430هـ ـ 2009م) ص77

6/ الدخان49.

الفصل الثاني

تطبيقات من السنّة النبوية على دلالات صيَغ الأمر

الفصل الثانـــــي: تطبيقات من السنّة النبويّة على دلالات صيّغ الأمر

المبحـث الأوّل: تعريف السنّة وأهميّتها في التشريع الإسلامي

المطلـب الأوّل: تعريـــــــف السنّـــــة النبويّـــــــة

المطلـب الثاني: أهميّـة السنّـة النبويّـة في التشريـع الإسلامـي

المبحث الثانـي: نمـــاذج للأمر مـن السنّـــة النبويّـــة

المطلـب الأوّل: نمـاذج مـــن العبـــــــادات

المطلب الثانـي: نمـاذج مـــن المعامـــــــلات

المطلب الثالث: نمـاذج مـن الأخلاق والسلـوك

المبحــث الأوّل: تعريف السنّة وأهميّتها في التشريع الإسلامي

المطلــب الأوّل: تعريـــــــف السنّـــــة النبويّـــــــة

المطلــب الثانـي: أهميّـة السنّـة النبويّـة في التشريـع الإسلامـي

تمهيد

حاجة المسلم إلى التشريعات الإلهية لا تقل أهمية عن حاجته إلى الطعام والشراب, فالأكل غذاء الجسد وتعاليم الكتاب المُبين والسنة المطهرة غذاء الروح, ولا تكتمل بنيتُه إلاّ باكتمالها لما ميّزه الله بالعقل عن غيره من المخلوقات الأخرى, فضبطت هذه الأوامر الإلهية تصرفات المسلم مع الله ومع العباد, فجاءت تأمر بحكم شرعي وجوبا, أو بغيره حين تقترن بقرائن تدل على تغيير الحكم.

المبحث الأوّل: تعريف السنّة النّبويّة وأهمّيّتها في التّشريع الإسلامي

تمهيد:

اتفق علماء الشريعة على أنّ السنّة مصدرا للدّين عقيدة وشريعة وكل ما يخصّ المسلم في دينه ودنياه , فللسنة النبوية هي العمود الثاني بعد القرآن الكريم شرحت مُبهمه و بيّنت أحكامه وفسّرت مُجمله, فجاءت الأحكام الشرعية في الكتاب الحكيم وما سكت عنه أكملته السنة النبوية, فهي لا تقل عنه مكانة, وقد حَوت الكثير من المسائل الفقهية وبيّنت أحكامها, فكانت مصدرًا موثوقًا ومُعتمدًا عند المسلمين.

المطلب الأوّل: تعريف السنّة

تمهيد

تنوّعت تعاريف السنّة بين التعريف اللّغوي والاصطلاحي والفقهي والحديثي , ولم يقدح اختلاف التعاريف لها إنّما كان لاختلاف هذه المذاهب وفهم كل مذهب لها , وسيظهر ذلك بعد تناولنا لهذه التعاريف كما عرّفها العلماء .

الفرع الأول: تعريف السنّة لغة:

(السُّنن): جمع سنّ, وهي الطّريقة, يُقال فلان على سَنَن واحد, ويُقال امض على (سَنَنك) و (سُنَنك) أي: على وجهك, وتنحَّ على (سَنَن) الطريق ,و (سُنَنه) و(سِنَنه) ثلاث لغات.

و (السُنة) السيرة, و زاد ابن منظور على هذا التعريف أنّ السنّة لغة: هي الطريق, وهو طريق سَنَّه أوائل الناس فصار مسلكا لمن بعدهم, وسنَّ فلانا طريقا من الخير يسنُّه إذا ابتدأ أمرا من البرِّ لم يعرفه قومه فاسْتسنُّوا به وسلكوه, وهو سَنين.[1]

وجاء فيه أنّ السنّة هي الطريقة المحمودة المستقيمة, ولذلك قيل: فلان من أهل السنّة, معناه من أهل الطريقة المستقيمة والمحمودة, وهي مأخوذة من السُنن, وهو الطريق, قال الخطّابي: أصلها الطريقة المحمودة فإذا أُطلقت انصرفت إليها, وقد تُستعمل في غيرها مُقيّدة كقوله "من سنّ سنّة سيئة, والسنّة الطبيعة, وقيل الطريق المعتادة, سواء كانت حسنة أو سيئة, كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: «من سنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة, ومن سنّ سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ».[2]

وقال الكسائي: معناها الدوام, فقولنا سُنّة معناه: الأمر بإدامته من قولهم: سَنَنْت الماء, إذا واليتُ في صبِّه.[3]

الفرع الثاني: السنة في التعريف الاصطلاحي:

يختلف مصطلح السنّة عند الفقهاء والأصوليين والمحدّثين, وهنا سنذكر تعريف كل منهم

أ /: السنّة في الاصطلاح الأصولي: السنّة هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من الأقوال والأفعال والتقريرات, وبعضهم يضيف التّرك, وبعضهم أضاف إليهم الإشارة وغير ذلك.

وجاء في "تعليم علم الأصول ": أنّ الأصوليّين يقولون بأنّ السنّة أصل من أصول الأحكام و دليل من أدلّتها يلي القرآن الكريم في الرتبة, وقد تبيّنوا أنّ الرسول ﷺ يتولّى بيان التشريع ووضع الضوابط للمجتهدين من بعده.[4]

1/ لسان العرب ابن منظور,م3 ص2125.

2/ رواه مسلم 12كتاب الزكاة, 20باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار, رقم الحديث(1017/69) م1 ص451.

3/ إرشاد الفحول الشوكاني, ج1 ص185.

4/ أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية محمد سليمان الأشقر, ج 1, ص18-20 ؛ . الواضح في أصول الفقه للمبتدئين محمد سليمان الأشقر ص 94 + إرشاد الفحول الشوكاني, ج1, ص"يتصرف" 186 ؛ . الموافقات أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (790هـ) ش,ع: بكر بن عبد الله بن بوزيد, ضبط: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ,دار بن عفان, المملكة العربية السعودية, ط1:(1417هـ - 1997م) ج4, ص289 - 290.

فمثال القول: هي الأحاديث التي قالها الرسولﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات ممّا يتعلّق بتشريع الأحكام, والقول و إن كان فعلا فهو عمل بجارحة اللّسان حتى ولو كان الفعل بإشارة على الصحيح, ولأنّه كالأمر به كما في قوله ﷺ:« إنّما الأعمال بالنّيات ».[1]

ومثال الفعل: "السنة الفعلية هي أفعال الرسول قوله ﷺ مثل ما نقله الصحابى من أفعال النبي ﷺ في شؤون العبادة وغيرها, كأداء الصلاة, ومناسك الحج.....الخ.

ومثال التقرير: "ما أقرّه الرسول ﷺ من أفعال صدرت عن بعض أصحابه بسكوت منه مع دلالة الرِّضى, أو حدث في عصره بإظهار استحسان وتأييد.

فمن الأوّل: إقراره ﷺ اجتهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريضة حين قال لهم:

« لاَ يُصلِيّنَّ أحدٌ العصر إلاّ في بني قريضة » [2] فقد فهم بعضهم هذا النّهي على حقيقته فأخّرها إلى ما بعد المغرب, وفهمه بعضهم على أنّ المقصود حثّ الصحابة على الإسراع فصلاّها في وقتها, وبلغ النبي ﷺ ما فعل الفريقان فأقرّهما ولم يُنكر عليهما.

و من الثاني: « ما رُوي أنّ خالد بن الوليد رضي الله عنه قُدِّم إلى النبي ﷺ دون أن يأكله, فقال له بعض الصحابة: أوَ يُحرم أكله يا رسول الله؟, فقال: لا, ولكنّه ليس في أرض قومي فأَجدُني أَعافه».[3]

ب/ السنّة في الاصطلاح الفقهي : هي ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب, وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة, وتطلق على ما يقابل البدعة, كقولهم: فلان من أهل السنّة.

ـ وقال ابن فارس في" فقه العربية": وكرّه العلماء قول من قال: سنة أبي بكر وعمر, وإنّما يُقال سنّة الله وسنّة رسوله. [4]

1/ رواه بخاري "سبق تخريجه".

2/ رواه بخاري , 64كتاب المغازي ,رقم الحديث4119 ج2 ـ ص309.

3/ رواه بخاري, 72 كتاب الذبائح والصيد, 33باب الطب, رقم الحديث 5537, ج3, ص43.

4/ سنن أبي داوود, كتاب السنة, باب في لزوم السنة, رقم الحديث 4606(المعجم39) ص651.

ويُجاب عن هذا: بأنّ النبي ﷺ قد قال في الحديث الصحيح: «..فعليكم بسُنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديين عضُّوا عليها بالنواجذ, وإياكم ومحدثات الأمور, فإن كل محدثة بدعة, وكل بدعة ضلالة ».

ويمكن أن يُقال: إنّه ﷺ ـ أراد بالسنّة ـ هنا ـ الطريقة المُتبعة أو المُعتادة, سواء أكانت حسنة أو سيّئة, وحُسنُها أو سوؤها يأتي على طريق الوصف أو الإضافة, فمن الوصف: ما رواه "مسلم في صحيحه" من حديث جرير بن عبد الله [1]: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فعُمل بها كُتب له مثل أجر من عمل بها, ولا ينقص من أجورهم شيء, ومن سنّ في الإسلام سنّة سيّئة فعُمل بها بعده كُتب عليه مثل وزر من عمل بها, ولا ينقص من أوزارهم شيء». [2]

ومن الإضافة أُخذت كلمة ـ سنّة ـ المدح أو الذم, حسب المُضاف إليه, ففي السنّة الحسنة كحديث سنّة الخلفاء, وفي السنّة السيّئة كحديث أبي سعيد عند الشيخين: قوله ﷺ:« لتتّبعنّ سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ لدخلتموه, قالوا: اليهود والنّصارى؟ قال: فمن ؟». [3]

ج/ السنّة في الاصطلاح الحديثي: السنّة تُطلق على معان عديدة:

فقيل: "السنّة": تُعرف بأنها ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو ترك أو تقرير, وبعضهم يزيد على ذلك "أوصاف النبي ﷺ الخَلقيّة والخُلقية ".

وبعضهم يُضيف إليها: "ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الأقوال والأفعال والأحوال".

وقيل: " هي مدلولات الأحاديث الثابتة, فإن أُطلقت على ألفاظ الأحاديث فمجاز أو اصطلاح.

وقيل: "هي الحديث, يختصُّ بما كان قولا مُضافا إليه, والسنّة تختص بما كان فعلا له ".

1/جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك الجبلي (ت 51هـ وقيل 54هـ) روى عنه بنوه :عبيد الله والمنذر وإبراهيم , وروى عنه قيس بن أبي حازم والشعبي وهمام بن الحارث وأبو وائل وأبو زرعة بن عمرو بن جرير وغيرهم .

2/ الوجيز في أصول الفقه الزحيلي وهبة الزحيلي دار الفكر المعاصر بيروت ـ لبنان دار الفكر دمشق ـ سوريا, ط1:(1419 هـ ـ 1993م) ص35"بتصرف"؛ ـ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي مصطفى السباعي ص66؛ ـ المدخل لدراسة السنة النبوية يوسف القرضاوي الدوحة ـ 1411 هـ ـ 1990م, ص3.

3/ رواه بخاري "سبق تخريجه".

وقيل: "تُطلق على ما يُطلق عليه لفظ "الحديث".[1]

ـ وجاء في "معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة" أنّ السنّة هي الحكمة: إذا وردت الحكمة في القرآن مقرونة بالكتاب فهي السنّة بإجماع السلف, كما جاء في قوله تعالى:﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾[2]

خلاصة التعريفات الاصطلاحية:

ـ علماء الحديث بحثوا عن رسول الله ﷺ الأسوة والقدرة لنا والإمام الهادي, فنقلوا كل ما يتّصل به من سيرة وخُلق و شمائل وأخبار وأقوال وأفعال, ساء أثبت ذلك حكما شرعيّا أم لا, والسنّة عند المحدّثين أشمل ممّا قاله الأصوليّون, فالحديث عند المحدّثين سنّة بقطع النّظر عن ثبوته, ولا يكون سنّة عند الأصوليين إلاّ بقيد ثبوته عن النبي ﷺ.

ـ وعلماء الفقه إنّما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي, وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوبا أو حُرمة أو إباحة أو غير ذلك.

ـ وعلماء الأصول إنّما بحثوا عن النبي ﷺ المُشرّع للقواعد للمجتهدين من بعده والمُبيّن لدستور الحياة, فعنَوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تُثبت الأحكام وتُقرّرها .

الفرع الثالث: ثمرة تنوّع تعاريف العلماء للسنّة:

جاء في كتاب "الإتجاهات المعاصرة في دراسة السنّة النبويّة في مصر وبلاد الشام للدكتور محمد عبد الرزاق أسود": ترتّب على هذا التّنوّع للتعاريف نتيجة مهمّة في الفرق بين كونها قول رسول الله وفعله وتقريره, وكونها الواقع العملي المنقول عنه ﷺ وأصحابه في تطبيق مبادئ الدّين و أحكامه, فقد يُنقل عن النبي ﷺ حديث لفظي يتناول حكما من الأحكام, وفي ميدان البحث والنّظر.

يثبت للعلماء أنّ الواقع الذي جرى عليه العمل من فعل الرسول ﷺ وأصحابه مختلف عن المدلول الذي يُعطيه ذلك الحديث اللّفظي, ولم يترك العلماء هذا الأمر.

1/ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي مصطفى السباعي ص 67"بتصرف" ؛ ـ أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية محمد سليمان الأشقر, ج 1, ص20"بتصرف".

2/ النساء 113.

ولم يترك العلماء هذا الأمر هدارًا, ولكن ضبطوه على أساس من قواعد التعارض والترجيح, فإذا صلُحت السنّة لمعارضة الحديث اللّفظي بأن كان كل منهما صحيح الثبوت عمل المجتهد على التّوفيق إن أمكن, وإلاّ إلى عمد إلى القرائن التي يُمكن أن تُرجّح واحدا منهما على الآخر, وإن عُلم التاريخ نَسخ المتأخّر المُتقدّم.[1]

1/ الإتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية في بلاد مصر والشام , د: محمد عبد الرزاق أسود , دار الكلم الطيب دمشق, ط1: (1429هـ ـ 2008م) ص40.

المطلب الثاني: مكانة السنّة في التّشريع الإسلامي

تمهيد

أجمع أهل العلم أنّ سنّة المصطفى هي الأصل الثاني في أصول الإسلام, وجب الأخذ بها والاعتماد عليها , فهي من وحي الله لنبيّه ﷺ, وقد بيّن العلماء مكانة السنّة النبوية في التشريع الإسلامي, وهذا ما سنطرحه هنا:

ـ إنّ منزلة السنّة النبوية من ناحية الاحتجاج بها تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن لأنّه قطعي الثبوت وأمّا السنّة ظنيّة الثبوت , ثم إنّ السنّة هي بيانً للكتاب, والبيان تابع للمُبين فيكون المُبين أولى التّقدم.

وقد دلّ على ذلك المنقول من الآثار كصنيع أبي بكر وعمر في الاجتهاد , ورسالة عمر إلى قاضيه شريح, وفيها:" أُنظر ما تبيّن لك في كتاب الله عزوجل, فلا تسأل عنه أحدًا, وما لم يتبيّن لك في كتاب الله فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقضي بما قضى به نبيُّه ﷺ".

وأمّا منزلة السنّة من ناحية الأحكام الشرعية فإمّا أن تكون السنّة مقرّرة ومؤكدة لحكم جاء في القرآن, أو مُبيّنة وشارحة للقرآن, أو للاستدلال بها على النسخ, أو مُنشئة لحكم سكت عنه القرآن, وسيأتي طرحه تفصيلا:

أولا: السنة المُقرّرة والمُؤكّدة لأحكام القرآن:وهي السنّة الموافقة للقرآن من كل وجه, ومثاله: اللّعان, فقد بيّنه القرآن بيانا كاملاً, والسنّة قرّرت الفصل بين الزوجين ففرّقت بينهما, وكان للتّفرق حكمته وهو أنّ الثقة التي أساس الزوجية فُقدت بينهما.[1]

ثانيا: المُبيّنة والشارحة للقرآن: فهي تفصّل مُجمله وتُبيّن مُشكَله وتُبسِّط مُختصره, وذلك لأنّها بيان له فلا تجد في السنّة أمراً إلاّ والقرآن قد دلَّ عليه دلالة إجمالية أو تفصيلية لقوله تعالى: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.[2]

1/ أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي ج1, ص461 + معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد الجيزاني ص119.

2/ المائدة 4.

وللبيان أنواع: أ/ أن نُبيّن مُجمل القرآن:مثل السُّنن العملية, والقوليّة لبيان كيفيّة العبادة وضوابط المُعاملات .

ب/ أن تُخصِّص عام القرآن, مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكح المرأة على عمّتها ولا العمة على بنت أخيها ولا الخالة على بن أختها, ولا تُنكح الكُبرة على الصُغرى ولا الصغرى على الكبرى» [1] فإنّه مُخصِّص لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾.[2]

ج/ أنْ تُقيّد مُطلق القرآن:كتحديد النبي ﷺ موضع قطع يد السارق من الرُّسغ, فهو مُقيّدٌ لإطلاق قوله تعالى :﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾.[3]

ثالثا: السنّة النّاسخة للقرآن:كحديثه ﷺ:« لا وصيّة لوارث » فإنّه نسخ آية الوصيّة للوارث في قوله تعالى :﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾.[4]

رابعا: السنّة المُنشئة لحكم جديد سكت عنه القرآن: اتفق أهل العلم على أنّ السنّة النبوية مُستقلّة بتشريع الأحكام, وأنّها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام, [5]

1/ سنن أبي داود, كتاب النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء, رقم الحديث2065, ص299.

2/ النساء24.

3/ المائدة40.

4/ البقرة179.

5/ الوجيز في أصول الفقه وهبة الزحيلي دار الفكر المعاصر (بيروت ـ لبنان), دار الفكر (دمشق ـ سورية) ط 1(1419هـ ـ 1993م) ص38 ـ 39 ؛ ـ أصول الفقه أبو زهرة دار الفكر العربي (1377هـ ـ 1958م) ص112 ـ 113.

وقد ثبت عنه ﷺ أنّه قال: « ألا إنّي أوتيت القرآن ومثله معه » أي: القرآن والسنّة التي لم ينطق بها القرآن, وذلك كأخبار رجم الزاني المُحصن, والحكم بشاهد ويمين, وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال وغيرهم. [1]

خلاصة:

تبيّن لنا بعد هذا الطّرح أنّ السنّة النبوية هي المصدر الثاني لمعرفة الأحكام الشرعية, والتي يستفيد منها المجتهد بعد كتاب الله في استنباط الأحكام الشرعية, فقد يكتفي بما وجده في كتاب الله وقد ينظُر في السنّة لبيان الأحكام وتفصيلها, كما قد تستقل السنّة النبوية بالأحكام الشرعية عن القرآن الكريم, وهكذا يتضح أنّ لها مكانة في التشريع الإسلامي .

1/ إرشاد الفحول الشوكاني ج1, ص187.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للأمر في السنّة النبوية

المطلب الأوّل: نمـاذج مـن العبـــــادات

المطلب الثانـي: نمـاذج مـن المعامـــــلات

المطلب الثالث: نمـاذج مـن الأخلاق والسلوك

تمهيد:

برز فعل الأمر في السنة النبوية الشريفة بجميع صيغه ودلالاته كغيره من الأفعال التي استعان بها المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية, وفي هذا المبحث سنتناول نماذج منه مع توضيح الصيغة الأحكام الواردة في الأحاديث.

المطلب الأوّل: نماذج من العبادات

تمهيد

سبق باب العبادات غيره من الأبواب الفقهية في طرح الأحكام الشرعية مما جاء عن الحبيب المصطفى ﷺ, وكان للأمر الجزء الوافي من ذلك فجاءت أحاديث كثيرة بالصيغ الحقيقية والمجازية وبدلالات متنوعة, وفي هذا المطلب سنحلل بعضًا من هذه الأحاديث النبوية.

الحديث الأوّل: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: « إذا توضّأ أحدكم فليجعل في أنفه ليستنثره ».[1]

صيغة الأمر والأحكام الواردة في الحديث:

صيغة الأمر: "لينثره".

اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقوال: قول إنَهما سُنّتان في الوضوء, وقول إنّهما فرض فيه, وقول إنّ الاستنشاق فرض والمضمضة سنّة, وسبب اختلافهم في كونها فرض أو سنّة اختلافهم في السنن الواردة في ذلك, هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتض ذلك, فمن رأى أنّ هذه الزيادة إن حُملت على الوجوب اقتضت معارضة الآية, إذ المقصود من الآية [2] تأصيل هذا الحكم وتبيينه أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب, ومن لم يرى أنّها تقتضي معارضة الآية حملها على الظاهر من الوجوب, ومن استوت عنده هذه الأقوال والأفعال في حملها على الوجوب لم يُفرّق بين المضمضة والاستنشاق, ومن كان عنده القول محمول على الوجوب والفعل محمولا على الندب فرّق

1/ رواه بخاري 4كتاب الوضوء, 26 باب الاستجمار وترًا , رقم الحديث 162, ج1 ص49.

2/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد إم: أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي(520هـ - 534) دار المعرفة بيروت لبنان (1402هـ - 1982م)ج1 ص10.

بينهما, وذلك لأنّ المضمضة نُقلت من فعله ﷺ وليس من أمره, والاستنشاق نُقل من أمره وفعله. [1]

الحديث الثاني: ما رُويّ عن أنس بن مالك عن النبيﷺ: «سوُّوا صُفُوفكم فإنّ تسوية الصُّفوف من إقامة الصّلاة ».[2]

صيغة الأمر والأحكام الواردة في الحديث:

صيغة الأمر: سَوُّوا: أي اعتدلوا على سَمتٍ واحد غير الشُّروع في الصلاة, صلاة الفريضة أو النافلة, واستدلّ ابن حزم في كتابه المُحلّى على وجوب تسوية الصف, لأنّ الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب.

وقال ابن دقيق في قوله ﷺ: « من تمام الصلاة » "يدلُّ على أنّ ذلك مطلوب وقد يُؤخذ منه أيضا: أنّه مستحب غير واجب لقوله «من تمام الصلاة» ولم يقل: إنّه من أركانها وواجباتها وتمام الشيء, أمر زائد على وجوب حقيقته .[3]

الحديث الثالث: عن عائشة رضي اللّه عنها: «أنّ رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله عزوجل, ثم اعتكف أزواجه بعده».

وفي لفظ: «كان رسول الله يعتكف في كل رمضان, فإذا صلّى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه».[4]

صيغة الأمر والأحكام الواردة في الحديث:

صيغة الأمر جاءت خبرا.

أتى الحديث بصيغة الخبر في حديث عائشة استحباب مُطلق الاعتكاف, واستحبابه في رمضان بخصوصه, وفي العشر الأواخر بخصوصها, وفيه تأكيد هذا الاستحباب بما أشْعر به

1/ "مصدر سابق" بداية المجتهد ونهاية المقتصد إم: أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي ج1 ص10.

2/ رواه بخاري 4كتاب الصلاة, باب صلاة الجماعة والإمامة , 74باب إقامة الصف من تمام الصلاة, رقم الحديث763, ج1 ص164.

3/ كشف اللثام شرح عمدة الأحكام إم: شمس الدين الحنبلي (1114م - 1188هـ), حق: نور الدين طالب, دار النوادر (سوريا دمشق - لبنان بيروت) ط 1(1428هـ - 2007م) م2 ص224 - 225 ؛ - توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن التميمي (ت 1423هـ), مكتبة الأسدي مكة المكرمة , ط5 (123هـ - 2003م) ج1 ص218.

4/ رواه بخاري 33كتاب الاعتكاف 1باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها رقم الحديث 2026 , ج1 ص442.

اللّفظ من المُداومة, وما صرَّح به في الرواية الأخرى من قوله: « في كل رمضان » وبما دلّ عليه من عمل أزواجه بعده, وفيه دليل على استواء الرجل والمرأة في هذا الحكم.[1]

الحديث الرابع: عن جابر بن سمرة [2] قال: خرج علينا رسول اللهﷺ قال: « مالي أراكم رافعي أيْديّكم كأنّها أذناب خيل شُمس؟ اسكنوا في الصلاة. قال: ثم خرج علينا فرآنا حِلقًا , فقال: مالي أراكم عِزين؟ قال: ثم خرج علينا قال: ألا تصُفون كما تصُفُّ الملائكة عند ربّها؟ فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصُفُّ الملائكة عند ربِّها؟ قال: يُتمُّون الصُفوف الأُوّل, ويتراصُّون في الصف».[3]

صيغة الأمر والأحكام الواردة في الحديث:

صيغة الأمر: جاءت هنا استفهاما.

كانوا يُشيرون عند السلام من الصلاة بأيديهم يمينا وشمالا. وتشبيه أيديهم بأذناب الخيل الشُّمس تشبيه واقع, فلمّا رآهم على تلك الحالة أمرهم بالسكون في الصلاة, وكانوا يُصلون متفرقين فأمرهم بالائتلاف والاجتماع, والاصطفاف كصفوف الملائكة, وهنا استحباب تسوية الصفوف.[4]

1/ "ينظر" إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام, إم: ابن دقيق (625 ـ 706) تح: ع: أحمد محمد شاكر دار الكتب السلفية القاهرة ط1: 1374(هـ 1955م) ج2 ص41.

2/ جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة العامري ثم السوائي .وقيل جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب (ت 66هـ أيام المختار الثقفي) , هو ابن أخت سعد بن أبي وقاص , أمه خالدة بنت أبي وقاص , روى عن النبي أحاديث كثيرة , روى عنه الشعبي ,وعامر بن سعد بن أبي وقاص , وتميم بن طرفة الطائي وغيرهم .

3/ رواه مسلم 4كتاب الصلاة ,27. باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد, ورفعها عند السلام, وإتمام الصفوف الأوّل والتراص بها والأمر بالاجتماع (430/119)) ج1/ص203 .

4/ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578-656),ح: محي الدين ديب متو , أحمد محمد السيد, يوسف علي بديوي ,محمد إبراهيم بزال, دار ابن كثير ودار الكتب الطيبة(دمشق-بيروت), ط1(1417هـ -1996م) ج2-ص61-62.

المطلب الثاني: نماذج من المعاملات

تمهيد

جاءت السنة النبوية جامعة للأحكام الشرعية التي لابد للمسلم أن يحتكم إليها في معاملاته مع غيره, فقد احتوى باب المعاملات على العديد من الأوامر الشرعية التي ساهمت في تبيين هذه الأحكام, وهذا ما سنراه من خلال شرح بعض الأحاديث النبوية, شرحا مختصرا.

الحديث الأوّل: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأْمره فيها فقال: يارسول الله إنّي أصبت أرضا بخيبر لم أُصب مالا قطُّ هو أنفس عندي منه, فما تأمُرُني به؟ فقال: إن شئت حبَّسْت أصْلها و تصدَّقت بها, قال: غير أنّه لا يُباع أصلها, ولا يوهب ولا يورث, قال: فتصدَّق عمر في الفقراء, وفي القربى, وفي الرِّقاب, وفي سبيل الله, وابن السبيل, والضيف, لا جُناح على من وَلِيّها: أن يأكُل منها بالمعروف, أو يُطعم صديقا غير مُتموَّلٍ فيه » وفي لفظ «غير مُتاثِّل».[1]

صيغة الأمر والأحكام الواردة فيه:

صيغة الأمر: فتصدَّق بها.

قال: "غير أنّه لا يُباع أصلها...." محمول عند الجماعة ـ منهم الشافعية ـ على أنّ ذلك حكم شرعي ثابت للوقف, من حيث هو وقف, ويُحتمل من حيث اللّفظ أن يكون ذلك إرشادًا إلى شرط هذا الأمر في هذا الوقف فيكون ثبوته بالشرط لا بالشرع, كما وفي الحديث جواز الشروط في الوقف واتباعها, فجاءت صيغة الأمر للإباحة.[2]

الحديث الثاني: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: « تصدّق عليَّ أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة[3]: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ فانطلق أبي إلى رسول الله

1/ رواه بخاري 55 كتاب الوصايا , 28 باب الوقف وكيف يكتب؟ , رقم الحديث 2772 ج2 ص12.

2/ "ينظر" إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق ج2 ص151.

3/ عُمرة بنت رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس بن مالك الأغر , أمها كبشة بنت واقد بن عمرو , وهي أخت عبد الله بن رواحة من أهل بدر لأبيه وأمه , تزوجها بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس , فولدت له النعمان , أسلمت وبايعت رسول الله , روت عن النبي (وجب الخروج على كل ذات نطاق) .

ﷺ ليشهد على صدقتي. فقال له رسول الله ﷺ: أفعَلت هذا بولدك كُلِّهم ؟ فقال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم, فرجع أبي فردَّ تلك الصّدقة ...».[1]

وفي لفظ: « فلا تُشهدني إذا على جَور ». وفي لفظ: « فأشهد على هذا غيري ».

صيغة الأمر والأحكام الواردة في الحديث:

صيغة الأمر: اتقوا الله واعدلوا.

يدل الحديث على طلب التسوية بين الأولاد في الهبات لأنّ التّفضيل يؤدي إلى التباغض, وعدم البرِّ من الولد لوالده . وظاهر الحديث يقتضي التّسوية مُطلقا, كما دلَّ الحديث على إباحة إشهاد الغير ولا يُباح إشهاد الغير إلاّ في أمر جائز. فجاءت الصيغة هنا دالة على التّسوية والإباحة.[2]

الحديث الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بن عتبة امرأة سفيان على رسول الله ﷺ فقالت:« يا رسول الله, إنّ أبا سفيان رجل شحيح, لا يُعطيني من النّفقة ما يكفيني ويكفي بنِي إلاّ ما أخذت من ماله بغير علمه, فهل علَيَّ في ذلك من جُناح ؟ فقال: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك, ويكفي بَنيك».[3]

صيغة الأمر والأحكام الواردة في الحديث:

صيغة الأمر: قوله لها: خذي.

فعل الأمر "خذي" جاء للوجوب. فقد تبيّن من الحديث: ـ وجوب نفقة الزوجة والأولاد, وأنّه يختص بالأب ولا تُشاركه الزوجة ولا غيرها من الأقارب.[4]

1/ رواه بخاري 51 كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها , 12 باب الهبة للولد وإذا أعطي بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه, رقم الحديث 2587, ج1 ص568.

2/ الإحكام في أصول الأحكام إم: علي بن محمد الآمدي, حق: ع ش: عبد الرزاق عفيفي, (ط صح), دار الصميعي الرياض, ط1(1424هـ ـ 2003م) ج2 ص154.

3/ متفق عليه.

4/ توضيح الأحكام من بلوغ المرام أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن التميمي, ج6 ص36"بتصرف".

ـ جواز مخاطبة المرأة الأجنبية للحاجة, وعند الأمن من الفتنة.

ـ عموم الحديث يوجب نفقة الأولاد, وإن كانوا كبارًا. [1]

الحديث الرابع: عن ابن عمر, عن النبي ﷺ أنّه قال: «ألا كلُّكم راع. وكلُّكم مسؤول عن رعيّته, فالأمير الذي على النّاس راع, وهو مسؤول عن رعيّته. والرّجل راع على أهل بيته, وهو مؤول عنهم. والمرأة راعية على بيت بعلها وولده, وهي مسؤولة عنهم. والعبد راع على مال سيّده, وهو مسؤول عنه, ألا فكلُّكم راع, وكُلُّكم مسؤول عن رعيّته». [2]

صيغة الأمر والأحكام الواردة في الحديث تقدّم في الحديث أنّ الراعي هي مسؤولية الحافظ للشيء, المراعي لمصالحه. وكل من ذكر بالحديث قد كُلِّف ضبط الراعي ما أُسند إليه من رعيّته, وأؤتمن عليه, فيجب عليه أن يجتهد في ذلك, وينصح,ولا يُفرّط في شيء من ذلك. فإن وفَّى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر. [3]

1/ "مصدر سابق" "بتصرف" توضيح الأحكام من بلوغ المرام أبو عبد الرحمن عبد الله التميمي ج6 ص36.

2/ رواه مسلم (14 كتاب الإمارة والبيعة (4 باب فضيلة الإمام العادل , وعقوبة الجائر, والحث على الرفق بالرعية, والنهي عن إدخال المشقة عليهم, رقم الحديث20 / 1829) م2 ص886.

3/ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي ج4 ص28 .

المطلب الثالث: نماذج من الأخلاق والسلوك

تمهيد

جاء الأمر من الشارع الحكيم على عباده في كل ما لهم فيه نفع في دينهم ودنياهم, وحتى سلوكياتهم وآداباهم وأخلاقهم فقد حظيَّت بأبواب خاصة من الفقه الإسلامي, فكان للأمر الدور الفعّال في ضبط هذه السلوكيات, وسنلاحظ ذلك من خلال سردنا لهذه النماذج وتحليلها كما جاء في السنّة النبوية .

الحديث الأوّل: عن أبي العبّاس عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: «كنت خلف النبي ﷺ يوما فقال: يا غلام إنّي مُعلّمك كلمات: احفظ الله يحفظك, احفظ الله تجده تُجاهك, إذا سألت فاسأل الله, وإذا استعنت فاستعن بالله, واعلم أنّ الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلاّ بشيء قد كتبه الله لك, وإن اجتمعوا على أن يضرّوك بشيء لم يضرّوك إلاّ بشيء قد كتبه الله عليك, رُفعت الأقلام وجُفّت الصُّحف ».[1]

صيغة الأمر والأحكام الواردة فيه:

صيغة الأمر: احفظ ـ اسأل ـ استعن .

مدار جميع هذه الوصايا من النبي ﷺ لابن عبّاس على هذا الأصل وما قبله وما بعده مُتفرِّع عليه وراجع إليه, فلا يُصيب العبد إلاّ ما كتب الله له من خير أو شر, أو نفع أو ضر, واجتهاد الخلق جميعا غير مُفيد شيئا, فأوجب ذلك للعبد توحيد ربّه عزوجل, وإفراده بالاستعانة والسؤال والتّضرّع, وإفراده بالعبادة والطاعة.[2]

1/ الترمذي في جامعه, 31كتاب الزهد معجم 35 باب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ باب حديث حنظلة, رقم الحديث 2516 قال حديث حسن(معجم59) ص572.

2/ نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي لابن عباس, ح, إم:عبد الرحمن الحنبلي , تح: محمد بن ناصر العجمي (736 ـ 795ه),الطبعة الوحيدة كاملة, ط4 (مز , من) (1424ه . 2003م) , دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان ص104"بتصرف".

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« جعل الله الرّحمة مائة جزء, فأمسِك عنده تسعة وتسعين جزءاً وأنزل في الأرض جزءاً واحداً فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق , حتى ترفع الفرس حافرها على ولدها خشية أن تُصيبه ».[1]

صيغة الأمر والأحكام الواردة في الحديث:

الصيغة:جاء الأمر على صيغة الجملة الخبرية.

فالحديث يحثُّ على التّراحم بين الخلق وإن كان غريزيا بين الأصول والفروع, وبعث الرّجاء في واسع الرّحمات على ألاّ يُخِلَّ ذلك بالخوف المطلوب, كما فيه الحثُّ على إدخال السرور على المؤمنين لأنّ العادة أنّ النّفس يكمُل فرحها بما وُهِب لها.[2]

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر , فليقل خيرًا أو ليصمت ».[3]

صيغة الأمر والأحكام الواردة في الحديث:

الصيغة: فلْيقُل ـ فلْيصمت.

جاء في الحديث أنّ من كان يُؤمن بالله الإيمان الكامل المُنجي من عذاب الله المُوصل إلى رضوانه "فلْيقل خيرا أو ليصمت", لأنّ من آمن بالله حقّا إيمانه خاف وعيده و رجا ثوابه واجتهد في فعل أمر ربّه, وترك نواهيه, فإذا أراد المسلم أن يتكلّم فإن كان ما يتكلّم به خيرًا مُحقَّقًا يُثاب عليه فليتكلّم [4] وإلاّ فليمسك عن الكلام سواء ظهر إنّه حرام أو مكروه أو مُباح, فعلى هذا يكون الكلام المُباح, مأمورًا بتركه مندوبًا إلى الإمساك عنه مخافة أن ينجرَّ إلى المَحرّم أو المكروه.[5]

1/ رواه بخاري 78كتاب الأدب 19 باب جعل الله الرحمة مائة جزء , رقم الحديث 6000 , ج3 ص138.

2/ المنهل في شرح الحديث أ.د: موسى شاهين الأمين , ط1: 2002م, دار المدار الإسلامي بيروت لبنان , ج4 ص 164"بتصرف".

3/ رواه بخاري 78 كتاب الأدب 85 باب إكرام الضيف وخدمته إيّاه بنفسه, رقم الحديث 6136 ج3 ص165.

4/ شرح الأربعين حديثا النووية , إم: يحي النووي (ت676هـ) ,إم,ع: ابن دقيق العبد (ت702هـ) الفيصلة مكة المكرمة ص4847" بتصرف".

5/ "مرجع سابق" شرح الأربعين حديثا النووية إم: النووي ص48.

الحديث الرابع: عن عياض بن حمار [1] أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إنّ الله تعالى أوحى إليّ أن: تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد». [2]

صيغة الأمر والأحكام الواردة في الحديث:

الصيغة: تواضعوا.

(أن تواضعوا): قال الحسن: التواضع: أن تخرج من بيتك فلا تلقى مسلما إلا رأيت له عليك فضلا, قال أبو يزيد: ما دام العبد يظن أنّ في الخلق من هو شر منه فهو متكبر.

وقال الفضيل: التواضع هو أن تخضع للحق, وتنقاد له, ولو سمعته من صبي قبلته, ولو سمعته من أجهل الناس قبلته.

(حتى لا يبغي أحد على أحد):أصل البغي: مجاوزة الحد.

(ولا يفخر أحد على أحد): بتعدد محاسنه عليه كبرا, والفخر المدح والتطاول على الغير, ومن فخر على أحد فقد انتقصه و تكبر عليه, والفخر يحمل صاحبه على الأنفة من القرابة الفقير, والجار الفقير, فلا يحسن إليهم ويراهم بعين الاحتقار والازدراء. [3]

خلاصة:

من خلال طرحنا لهذه النماذج نقول أنّ السنّة النبوية تناولت فعل الأمر بصيّغه الصريحة والمُضمرة, تغيّرت دلالاته على الأحكام الشرعية فيه حسب القرينة التي دخلت عليه, وهذا ما جعل لفعل الأمر مكانة بين غيره من الأفعال في الدرس الدلالي.

1/ المجاشعي الصحابي التيمي. له وفادة. نزل البصرة.

2/ سنن أبي داود, كتاب الأدب, باب في التواضع(التحفة48) رقم الحديث4895, (المعجم40) ص690.

3/ شرح سنن أبي داود لابن رسلان, حق: عبد التواب بدوي عبد السلام ومحمود عبد التواب جمعة, دار الفلاح الجيزة ط1:(1764هـ - 2015م)م1 ص635 - 636.

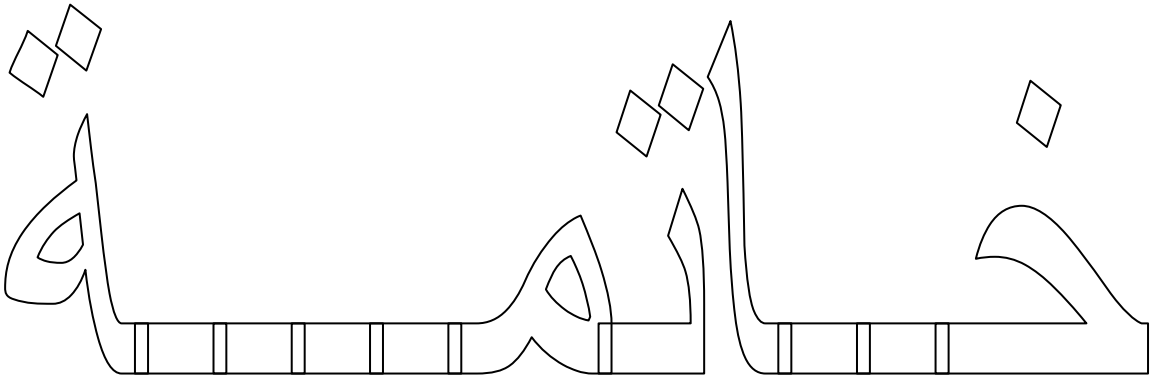
خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بعزّته تتم الصّالحات, نحمده سبحانه أنْ يسّر لنا إتمام هذا العمل الخالص لوجهه الكريم , ختاما لما نثرناه في طيّات هذا البحث نُلخّص ذلك في النقاط التالية:

ـ اختلف العلماء في لفظ الأمر إلى أربعة مذاهب, والرّاجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل الذين يقولون بأنّه حقيقة في القول مجاز في الفعل وغيره .

ـ اختلف العلماء في تعريفهم للأمر اصطلاحا وسبب ذلك هو اختلاف مذاهبهم فكان للإرادة الأثر في ذلك, كما أثّرت مسألة العُلُو والاستعلاء على تعريفه اصطلاحا.

ـ مسألة اشتراط الإرادة في لفظ الأمر مسألة خلافية بين أهل السنّة والجماعة وبين المعتزلة في: هل الطلب هو الإرادة وغيرها ؟

ـ لم يكن النّزاع حول صيغة الأمر بين الجمهور والمعتزلة والأشاعرة بحد ذاتها, لأنّهم قصدوا بالأمر المعنى دون اللّفظ, إنّما في وجود صيغة محددة إذا جاء اللّفظ عليها اعتُبر أمرًا .

ـ قسّم الأصوليّون صيغة الأمر إلى صيّغ صريحة, وإلى أخرى غير صريحة تُفهم من معناها .

ـ قسّم الأصوليّون دلالات صيّغ الأمر إلى أنواع عديدة, وذلك لاختلافهم في الدلالات فأحيانا ذكروها في كتبهم دلالات أصلية وحقيقية ومجازية جملة واحدة, وفي كتب أخرى ذكروا الوجوب والندب.

ـ الأوامر الشرعية ليست على وتيرة واحدة , حتى أنّ بعضهم ذكر للأمر أكثر من ثلاثين دلالة , والأصل فيها الوجوب مالم تقترن بقرينة .

ـ السُنّة وهي الطريقة والسيرة , حسنة كانت أو سيّئة .

ـ تُطلق السُنّة في اصطلاح الشرع على أربعة اطلاقات: تُطلق على ما يُقابل القرآن , وتُطلق على ما يُقابل الفرض وغيره من الأحكام الشرعية ,وتارة على ما يُقابل البدعة, وكما تُطلق على سنة الخلفاء الراشدين.

ـ مكانة السنّة في التشريع الإسلامي هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم, فجاءت مُقرِّرة و مؤكِّدة لأحكام القرآن, أو مُبيّنة وشارحة له, أو مُنشئة لحكم جديد سكت القرآن عنه.

ـ جاء فعل الأمر في السنة النبوية بصيّغه المختلفة ودلالاتها المُتنوّعة .

توصيات:

نختتم بحثنا هذا بتوصيات نذكرها هنا:

- ـ دراسة دلالة فعل الأمر دراسة تطبيقية من الكتاب والسنة , لفهم الأحكام الشرعية فهما صحيحًا.

- فهم النّصوص القرآنية والنّبوية, والقواعد الكليّة, وفهم ما جاء منها للتّشريع وتبليغ الرسالة وما جاء تأسِّيًّا بالنبي ﷺ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصل اللّهم وسلم على الهادي الأمين

وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجـع

- أساليب البلاغة د: أحمد مطلوب لوكالة المطبوعات الكويت ط1(1980م).
- أصول الفقه ابن عقيل البغدادي الحنبلي (513هـ) , حق: د: عبد الله التركي, مؤسسة الرسالة بيروت لبنان, ط1(1420هـ ـ 1999م).
- أصول الفقه أبو زهرة دار الفكر العربي (1377هـ ـ 1958م).
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله, أ,د: عياض بن نامي السلمي, دار التدمرية الرياض, ط1:(14261هـ ـ 2005م).
- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل إم مح: بن إسماعيل الصنعاني,(ت1182هـ),ح: القاضي حسين الساغي, د: حسن الأهدل, مؤسسة الرسالة بيروت, ط2 (1408هـ ـ1988م) .
- الإتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية في بلاد مصر والشام, د: محمد عبد الرزاق أسود, دار الكلم الطيب دمشق, ط1: (1429هـ ـ 2008م) .
- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب عبد السلام طويلة, دار السلام القاهرة مصر, ط2 (1420هـ ـ 2000م) .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام, إم: ابن دقيق (625 ـ 706) تح: ع: أحمد محمد شاكر دار الكتب السلفية القاهرة, ط1: (1374هـ ـ1955م).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, للإمام: محمد بن علي الشوكاني, حق, تع: أبي حفص سامي بن العربي الأثري, دار الفضيلة الرياض, ط 1(1421هـ ـ 2000م).
- أساس البلاغة أبي القاسم جار الله الزمخشري (ت 528هـ) حق: محمد باسل عيون السود , دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .
- أساس البلاغة أبي القاسم جار الله الزمخشري (ت 528هـ) حق: محمد باسل عيون السود , دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان (د ط).
- أصول الفقه ومدارس البحث فيه, أد: وهبة الزحيلي, دار المكتبي دمشق. ط1:(1420هـ ـ 2000م).

- أصول الفقه, ش: محمد الخضري بك, المكتبة التجارية الكبرى مصر, ط 6:(1389هـ - 1969م) .
- إضاءات على متن الورقات عبد السلام بن إبراهيم الحصين, راج:د: عبد الله بن محمد الجغيمان, الرياض, ط1(1427هـ) .
- أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية محمد سليمان الأشقر مؤسسة الرسالة بيروت, ط5:(1617هـ - 1996م).
- الأمر عند الأصوليين رافع بن طه الرفاعي العاني, دار المحبة , دار الآية, ط:(2007).
- البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين الزركشي (745هـ - 794هـ) تح: ش: عبد القادر عبد الله العاني, مر: د: عمر سليمان الأشقر, دار الصفوة الغردقة,ط 2: (1413هـ - 1992م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد إم: أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي(520هـ - 534) دار المعرفة بيروت لبنان ط(1402هـ - 1982م).
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك (419 - 478هـ), حق: عبد العظيم الديب, ط1: 1399هـ.
- البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي لمطبعة فصالة بالمغرب
(دطـ - دح) .
- التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة لأبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة, مكتبة الحرمين للعلوم النافعة (د ط).
- تعليم علم الأصول د: نور الدين مختار الخادمي, مكتبة العبيكان الرياض, ط2:(1426هـ - 2005م).
- تعليم علم الأصول د: نور الدين مختار الخادمي, مكتبة العبيكان الرياض, ط2:(1426هـ - 2005م)
- التمهيد في أصول الفقه محفوظ بن أحمد الحنبلي(432-510هـ) دح: د مفيد محمد أبو عمشى, دار المدني جدة ,ط1 (1406هـ -1985م).

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول عبد الرحيم بن الحسن هيتو, حق: محمد حسن هيتو, مؤسسة الرسالة بيروت, ط(مز, من)(1401هـ - 1981م).
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن التميمي (ت 1423هـ), مكتبة الأسدي مكة المكرمة , ط5 (123هـ - 2003م).
- جمع الجوامع في علم أصول الفقه لعبد الوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي (ت771هـ) حق: د: عقيلة حسين - دار ابن حزم بيروت - لبنان, ط 1:(1436هـ - 2011م) .
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع السيد أحمد الهاشمي, ض: د يوسف الصميلي, المكتبة العصرية, صيدا - لبنان (د ط)
- حاشية البناني لعبد الرحمن جاد الله البناني المغربي (ت 1198هـ) على شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلّى (ت 864هـ) على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي , دار الكتب العلمية بيروت - لبنان, ط:4.
- درر الأصول ع: المختار بن يونا الجكني الشنقيطي (ت 1220هـ) حق: د محمد بن سيدي محمد مولاي, دار يوسف بن تاشفين + مكتبة الإمام مالك الإمارات العربية المتحدة, ط1(1427هـ - 2006م).
- دروس البلاغة الحفني ناصف وغيره, حق: محمد بن فلاح المطيري مكتبة أهل الأثر غراس, ط1:(1425هـ - 2004م) .
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي د: مصطفى السباعي, المكتبة الإسلامية دار الورّاق(د ط).
- سنن أبي داود للإمام الحافظ: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (202 - 275هـ) (ط مص, حق) حق: ش صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ, دار السلام الرياض ط1:(1420هـ - 1999م).
- سنن الترمذي (جامع الترمذي) للإمام الحافظ: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(200 - 279هـ), ط(صح مر) راج: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ, دار السلام المملكة العربية السعودية, ط2(1421هـ - 2000).

- شرح الأربعين حديثا النووية, إم: يحي النووي (ت 676هـ) إم,ع: ابن دقيق العبد (ت702هـ) الفيصلة مكة المكرمة .
- شرح العضد على (مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام ابن الحاجب السبكي (ت 646هـ)) للقاضي عضد الله والدين عبد الرحمن بن احمد الإيجي (ت 756هـ) , ت: علي بن عبد الرحمن بسّام الجزائري , دار عباد الرحمن ـ دار ابن حزم(غ ط ـ غ ح) .
- شرح سنن أبي داود لابن رسلان, حق: عبد التواب بدوي عبد السلام+ محمود عبد التواب جمعة, دار الفلاح الجيزة, ط1(1437هـ ـ 2016م).
- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ط 1: (جد . من)(1423هـ ـ 2003م).
- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين, حق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة , دار طيبة , ط1: (1427هـ ـ 2006م).
- صور الأمر والنهي في الذكر الحكيم, د: محمود توفيق محمد سعد, مطبعة الأنانة مصر, ط1(1413هـ ـ 1993م).
- طرق الكشف عن مقاصد الشرع نعمان جغيم دار النفائس الأردن ط1(135هـ ـ 2014م).
- علم المعاني د: عبد العزيز عتيق, دار النهضة العربية بيروت ـ لبنان, ط1(1430هـ ـ 2009م).
- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين, د: محمود حامد عثمان دار الزاحم ـ الرياض, ط1(ج,ز):(1423هـ ـ 2002م).
- القواعد و الفوائد الأصولية للإمام أبي الحسن علاء الدين بن محمد الحنبلي "ابن اللحّام" (ت803هـ) حق: عبد الكريم الفضيلي المكتبة العصرية صيدا بيروت ط 1(1418هـ ـ 1998م).

- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام إم: شمس الدين الحنبلي (1114م ـ 1188هـ), حق+ض: نور الدين طالب, دار النوادر (سوريا دمشق ـ لبنان بيروت) ط 1(1428هـ ـ 2007م).
- لسان العرب ابن منظور ط(غ) دار المعارف .
- مختار الصحاح, محمد بن أبي بكر الرازي, مكتبة لبنان1986م,(غ ـ ط).
- المدارس الأصولية تاريخها وأعلامها مصطفى بن شمس الدين , (دد ـ دط) .
- المدخل لدراسة السنة النبوية يوسف القرضاوي الدوحة ـ 1411 هـ ـ 1990م.
- مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه د: مسعود بن موسى فلوسي, مكتبة الرشد ناشرون الرياض, ط1: (1425هـ ـ 2004م) .
- المستصفى من علوم الأصول, إم: أبو حامد محمد الغزالي(450 ـ 505هـ), در ـ ح: د حمزة بن زهير حافظ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد المقري, حق: عبد العظيم الشناوي, دار المعارف القاهرة, ط2.
- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين المعتزلي (436هـ ـ 1044م), تح: محمد حميد الله, المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية, دمشق (1384هـ ـ 1964م.
- المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وغيره مكتبة الشروق الدولية ط4:(2004م).
- معجم مصطلحات أصول الفقه قطب مصطفى سانو دار الفكر المعاصر, ط5:(2010) .
- معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي لسائر بصمة ـ صفحات للدراسات والنشر الإصدار الأول 2009 م سوريا ـ دمشق .
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578–656),ح: محي الدين ديب متو, أحمد محمد السيد, يوسف علي بديوي, محمد إبراهيم بزال, دار ابن كثير ودار الكتب الطيبة(دمشق–بيروت), ط1(1417هـ –1996م) .
- المنهل في شرح الحديث أ.د: موسى شاهين الأمين , دار المدار الإسلامي بيروت لبنان . ط1: 2002م,

- المهذب في علم أصول الفقه المقارن أ د: عبد الكريم بن علي النملة, مكتبة الرشد الرياض, ط1:(1420هـ . 1999م) .
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن أ د: عبد الكريم بن علي النملة, مكتبة الرشد الرياض, ط1:(1420هـ . 1999م).
- الموافقات أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (790هـ) ش,ع: بكر بن عبد الله بن بوزيد, ضبط: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ,دار بن عفان, المملكة العربية السعودية, ط1:(1417هـ . 1997م) .
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت685هـ), ش,إم: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت772هـ)عالم الكتب , القاهرة (1343هـ) .
- نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي لابن عباس, ح, إم:عبد الرحمن الحنبلي , تح: محمد بن ناصر العجمي (736 . 795هـ),الطبعة الوحيدة كاملة , دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان ط4:(مز , من) (1424هـ . 2003م).
- الوجيز في أصول الفقه وهبة الزحيلي دار الفكر المعاصر (بيروت . لبنان), دار الفكر

(دمشق . سوريا) ط1:(1419هـ . 1993م).

الفهرسة العامة

أوّلا: فهرس الآيات القرآنية:

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	البقرة	42	49
﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾	النساء	113	62
﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾	يس	81	51
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ .....وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	المائدة	40	65
﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	الطلاق	04	41
﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡ ﴾	النساء	15	50
﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ﴾	البقرة	59	50
﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾	فصلت	39	51
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾	البقرة	43	50
﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾	الطور	14	51

﴿فَقُلْنَا لَهُمَ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾	البقرة	64	51
﴿ذقِ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾	الدخان	49	52
﴿فَكَاتِبُوهُمْ ..... ٱلذِيٓ ءَاتِيكُمْ﴾	النور	33	50
﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَاماً﴾.	الكهف	19	23
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمَ دِينَكُمَ﴾	المائدة	04	65
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ.....حِقّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾	البقرة	179	65
﴿وَلِيَقُولَ ٱلذِينَ﴾	المدثر	04	38
﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾	المائدة	93	41
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ..... بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	البقرة	233	30
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	البقرة	226	40
﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	النساء	04	35
﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَامَىٰٓ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾	النساء	02	46

﴿فَـٰـَٔامِنُواْ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡ﴾	النساء	170	36
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾	البقرة	83	35
﴿فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ فِرۡعَوۡنَ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾.	هود	97	18
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ﴾	المرسلات	48	48
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ .....﴾	محمد	04	40
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ .....فَـٰـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡ﴾	النساء	169	36
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ .....وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾	البقرة	281	39
﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا﴾.	مريم	09	33
﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	النور	61	47
﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَآ﴾.	هود	75	19
﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآ﴾	البقرة	285	23

﴿وَأَحلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾	النساء	24	65
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾	البقرة	184	39
﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ﴾	الحج	54	38
﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾.	المائدة	107	37
﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ .....وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾	التوبة	103	36
﴿لَقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا إِمۡرٗا﴾.	الكهف	70	18
﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأُولَىٰ فَلَوۡلَا تَذَكَّرُونَ﴾	الواقعة	65	41
﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾	النساء	92	40
﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ﴾	المجادلة	08	34
﴿وَٱلۡقَآئِلِينَ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ هَلُمَّ إِلَيۡنَا﴾.	الاحزاب	18	37
﴿لَّوۡ مَا تَأۡتِينَا بِٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	الحجر	07	42
﴿فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِ﴾.	مريم	29	34

﴿وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۖ﴾	يوسف	23	37
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾	الانفال	24	48

ثانيّا: فهرس الحديث النبوي:

الحديث..... الراوي..... الصفحة
ـ " إن الله تجاوز ..... " رواه البخاري 34
ـ " ياغلام سم الله ..... " رواه البخاري 36
ـ " مه عليكم ..... " رواه البخاري.....37
ـ " عليك بكثرة السجود ..... " رواه مسلم 38
ـ " عليكم بالباءة ..... " رواه البخاري.....38
ـ " أعددت لعبادي الصالحين ..... " رواه مسلم 40
ـ " لتأمرن بالمعروف " .....أبو داود 39
ـ " ليسألن أحدكم ..... " جامع الترمذي.....39
ـ " المتبايعان كل واحد ..... " رواه البخاري 41
ـ " دخل النبي على بريرة ....."رواه البخاري.....42
ـ " صلوا قبل المغرب ....." رواه البخاري.....46
ـ " لولا أن أشق ....." رواه البخاري 48
ـ " فإذا سمعتم بالطاعون....." رواه البخاري.....49
ـ " من نسي صلاة ....." رواه البخاري 49
ـ " من سن سنة ....." رواه مسلم 59

- " إنما الأعمال بالنيات ....." رواه البخاري.....59
- " لا يصلين ....." رواه البخاري.....59
- " قدم إلى النبي ....." رواه البخاري 60
- " عليكم بسنتي ....." رواه مسلم.....60
- " لتتبعن سنن ..... " رواه البخاري.....61
- "لا تنكح المرأة....."سنن أبي داود.....65
- "إذا توضأ أحدكم ....." رواه البخاري 69
- "سووا صفوفكم ....." رواه البخاري 70
- " كان رسول الله يعتكف ....." رواه البخاري 70
- " خرج علينا رسول الله ....." رواه مسلم 71
- " أصاب عمر أرضا ....." رواه البخاري 73
- " تصدق علي ....." رواه البخاري 74
- " دخلت هند ....." متفق عليه.....75
- " ألا كلكم راع ....." رواه مسلم 75
- " كنت خلف النبي ....." رواه الترمذي 77
- " جعل الله الرحمة ....." رواه البخاري 78
- " من كان يؤمن بالله ....." رواه البخاري 78

- " إنّ الله تعالى....." سنن أبي داود.....79

ثالثا: فهرس الأعلام:

ـ إبراهيم بن يزيد النخعي..... 09
ـ ثوبان مولى رسول الله..... 37
ـ جابر بن سمرة..... 49
ـ جرير بن عبد الله..... 42
ـ سعيد بن السيب..... 09
ـ عبد الله بن مسعود..... 10
ـ عُمرة بنت رواحة..... 50
ـ عياض بن حمار..... 55
ـ معدان بن أبي طلحة..... 37

قائمة المحتويـــات

شكر وتقدير .....

الإهـداء.....

مقدمــة.....أ

طـرح الإشكــال:.....أ

أهداف البحث.....ب

أسباب اختيار الموضوع:.....ب

صعـوبات الدراسة:.....ب

الدراسات السابقة:.....ج

المنهج المتّبع:.....د

المنهجيّة:.....د

خـــــــطة البحـث:.....و

مدخل.**Erreur ! Signet non défini**.....17

تمهيد.....17

المبحث الأوّل: ماهية الأمر.....17

تمهيد.....17

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة.....17

تمهيد:.....17

الفرع الأول: مدلول لفظ الأمر في الوصف اللغوي.....17

الفرع الثاني : مدلول الأمر في الاستعمال اللغوي.....20

المطلب الثاني: تعريف الأمر اصطلاحا.....21

تمهيد.....21

أوّلا: تعريف الأمر عند من قال بالكلام النفسي:.....20
ثانيّا: تعريف الأمر عند من اشترط الإرادة ـ المعتزلة ـ.....25
ثالثا: تعريف الأمر اللّفظي مع عدم اشتراط الإرادة:.....27
رابعا: القول المُختار لتعريف الأمر عند الأُصوليّين:.....29
المبحث الثاني: دلالات صيّغ الأمر عند الأصوليّين.....31
تمهيد.....31
المطلب الأوّل: صيغ الأمر عند الأصوليّين.....32
تمهيد:.....32
الفرع الأوّل: تعريف الصيغة.....32
الفرع الثاني: حكم صِيّغ الأمر.....33
الفرع الثالث : الصيغ الدالة على الأمر.....35
المطلب الثاني: تعريف القرينة والدلالة.....43
تمهيد:.....43
الفرع الأوّل: تعريف القرينة..... 43
الفرع الثاني: تعريف الدلالة..... 44
المطلب الثالث: دلالات صيّغ الأمر عند الأصوليّين.....45
تمهيد:.....45
تمهيد:.....56
المبحث الأوّل: تعريف السنّة النّبويّة وأهمّيّتها في التّشريع الإسلام.....56
تمهيد: 56
المطلب الأوّل: تعريف السنّة.....56
تمهيد:.....56
الفرع الأول: تعريف السنّة لغة:.....57

الفرع الثاني: السنة في التعريف الاصطلاحي:.....57
أ /: السنّة في الاصطلاح الأصولي:..... 59
ب/ السنّة في الاصطلاح الفقهي:.....60
ج/ السنّة في الاصطلاح الحديثي: السنّة تُطلق على معان عديد.....61
خلاصة التعريفات الاصطلاحية:.....62
المطلب الثاني: مكانة السنّة في التّشريع الإسلامي.....63
تمهيد:.....63
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للأمر في السنّة النبوية 68
تمهيد:.....68
المطلب الأوّل: نماذج من العبادات.....68
تمهيد:.....68
المطلب الثاني: نماذج من المعاملات.....72
تمهيد:.....72
المطلب الثالث: نماذج من الأخلاق والسلوك.....76
تمهيد:.....76
خـاتمـة:.....80
توصيات:.....83
قائمة المصادر والمراجـع: 84
فهرس الآيات القرآنية: 93
فهرس الحديث النبوي: 97
فهرس الأعلام: 99
قائمة المحتويات:.....100
ملخص البحث:.....105

ملخص البحث

ملخص البحث:

عرّفنا الأمر عند كل من قال بـ: التعريف اللغوي للأمر, والكلام النفسي, و عند من اشترط الإرادة, وعند من قال بالكلام اللفظي مع عدم اشتراط الإرادة.

أخيرًا التعريف المختار للأمر حسب ما أيّده بعض الفقهاء لشموليّته فكان تعريفا جامعا مانعًا, وكما وضحنا أسباب اختيار هذا التعريف, ثم ذكرنا صيّغ الأمر و دلالاتها على الأحكام الشرعية, ولفهم ذلك عرّفنا بعض المصطلحات الهامة , كتعريف الدلالة والصيغة والقرينة, مع تبيين أقوال العلماء في ذلك ومناقشتها باختصار مفيد.

We defined the matter to everyone who said B: the linguistic definition of matter, the psychological speech, and the one who stipulated the will, and the one who said verbal speech with the non-tipulation of the will.

Finally, the chosen definition of the matter, according to what some jurists supported for its comprehensives, was a comprehensives and preventive definition, and as we explained the reasons for choosing this definition, then we mentioned the matter was formulated and its implications for legal rulings. Ln short, useful.